المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

السنة الثالثة - العدد (٣٢) حزيران / يونيو ٢٠٢٥ | Third Year - Issue 32 June 2025 | رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٥٠) لسنة ٢٠٢٥

المعهد القضائي يحتفل بتخرج دورة القضاة (٤٧)

إحتفل المعهد القضائي بتخرج الدورة (٤٧ القضاة) بحفل حضره السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة التمييز الاتحادية القاضي الدكتور فائق زيدان وعدد من السادة القضاة وأعضاء مجلس المعهد والسادة أعضاء الهيئة التدريسية.

وألقى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى كلمة نورد نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الحضور الكريم ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في هذا اليوم المميز، نحتفل معاً بتخرج كوكبة جديدة من أبناء الوطن الأوفياء، الدورة السابعة والأربعين من طلبة المعهد القضائي، الذين أتموا مراحل التأهيل العلمي والمهني، حاملين على عاتقهم رسالة سامية ومسؤولية عظيمة.

إن القضاء ليس مجرد وظيفة، بل هو تكليف ومسؤولية، وهو الميزان الذي تستقيم به حياة الناس، وتُصان به الحقوق والحريات. أن تكون قاضياً يعني أن تكون رمزاً للعدل، وركيزةً من ركائز الدولة، وأماناً للمظلومين.

أبنائي وبناتي الخريجين،

في الوقت الذي أثمن فيه جهودكم بالدراسة في المعهد القضائي خلال عامين من السعي المبذول لاكتساب علوم القضاء والتي تكللت بتخرجكم حاملين لقب قاضٍ فأنتم اليوم تدخلون مرحلة جديدة بحياتكم، غايتها وهدفها السامي هو خدمة الوطن من موقع حساس يتطلب الحكمة، النزاهة، والشجاعة في اتخاذ القرار. وإننا نوصيكم – وأنتم على أعتاب تسلّم هذه المسؤولية – أن تكونوا قضاة ناجحين، مؤمنين برسالة القضاء، حريصين على أداء القسم الذي أقسمتموه.

أوصيكم بمراعاة حقوق وطنكم وشعبكم، وأن تكونوا أوفياء للقيم الدستورية، غير ميالين للأهواء ولا متأثرين بالضغوطات. جاعلين ضميركم الحي هو الحَكَم، والقانون هو السلاح، والعدالة هي الغاية.

إن مستقبل القضاء بكم، فكونوا على قدر الثقة وأهلا للمسؤولية التي حمّلكم بها مجلس القضاء الأعلى لتكونوا ممثلين عنه في مسيرتكم المهنية، واحرصوا على أن تكونوا مثالاً للنزاهة والالتزام، فأنتم تحملون أمانة لا تُقدّر بثمن.

ختاماً، بإسمي ونيابة عن مجلس القضاء الأعلى، أبارك لكم تخرجكم من المعهد القضائي سائلا المولى العلي القدير لكم التوفيق في أداء مهامكم في سوح القضاء.

ونيابة عنكم، أتقدم بالشكر الجزيل للملاك التدريسي والإداري في المعهد القضائي الذي يعود له الفضل الأكبر في تحقيق هذا المنجز الذي نفخر به.

وفقكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التفاصيل في الصفحتين ٤ و ٥

الافتتاحية

نخبة جديدة في خدمة العدالة

احتفل المعهد القضائي في يوم السادس عشر من شهر حزيران الحالي بتخرج نخبة جديدة من طلبته مقدماً إياهم للوطن كقضاة حاملين رسالة العدالة الإنسانية التي تلقوا علومها طيلة سنتي دراستهم بالمعهد القضائي.

طلبة الدورة السابعة والأربعون، الذين اجتهدوا وثابروا طيلة عامين من الدراسة والتدريب ليكونوا أهلاً لحمل رسالة العدالة وصيانة الحقوق وحماية المجتمع.

إن الاحتفال بتخرج هذه الكوكبة من القضاة الجدد لا يمثل نهاية مرحلة فحسب، بل هو بداية لمسيرة مهنية تستلزم الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والقانونية، والتمسك بقيم النزاهة والعدل، والعمل على ترسيخ ثقة المواطن بقضائه الحر المستقل.

لقد أولى المعهد القضائي اهتماماً بالغاً في تطوير برامجه العلمية والتدريبية، من خلال التحديث المستمر للمناهج، وتوفير بيئة تعليمية تواكب التطورات الحديثة في علوم القانون، مع التركيز على الجانب العملي عبر تطبيقات مكثفة في المحاكم، وتنظيم الندوات العلمية وورش العمل.

كما أن المعهد لم يكن بمعزل عن محيطه الأكاديمي محلياً ودولياً، فقد عقد العديد من الاتفاقيات مع الجامعات العراقية والعربية والعالمية، وفتح آفاق التعاون مع المؤسسات القضائية الدولية، لتعزيز تبادل الخبرات والارتقاء بمستوى التدريب القضائي.

وفي الوقت الذي نبارك فيه للخريجين نتقدم بالشكر والتقدير للسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى لدعمه المستمر للمعهد وتوصياته المستمرة بالحفاظ على الثوابت التي تأسس لأجلها، وللسادة القضاة والأساتذة والمدربين الذين بذلوا جهوداً كبيرة في إعداد هذه النخبة من القضاة طيلة عامين قضوها بتدريسهم وإعدادهم لزجهم في ميادين القضاء العراقي.

وأقول لكل من تخرج من المعهد القضائي: أنتم اليوم على أعتاب مسؤولية عظيمة، فكونوا كما عهدناكم مثالًا في العلم والعدل والانصاف، وليكن هدفكم الأسمى هو تحقيق العدل وسيادة القانون.

وندعو أن يكون هذا التخرج بداية نجاح دائم في مسيرتكم القضائية.

رئيس التحرير

المعهد القضائي يشارك في مؤتمر (دور القضاء في استقرار المجتمع) في أبو ظبي

بمشاركة السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف والسيد رئيس محكمة جنايات بغداد القاضي محمد سلمان افتتح في العاصمة الاماراتية أبو ظبي صبيحة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٨ مؤتمر "دور القضاء في استقرار المجتمع"، والذي استمر ليومين اختتمت أعماله في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٩.

يذكر ان المؤتمر اقيم بتنظيم من وزارة العدل الإماراتية بالشراكة مع دائرة القضاء في أبو ظبي ويجمع نخبة من القضاة والمستشارين والمتخصصين في مختلف الدول، إلى جانب عدد من مسؤولي المؤسسات الحكومية الدولية المعنية بشؤون المجتمع والأسرة؛ بهدف تسليط الضوء على أهمية القضاء في ترسيخ الاستقرار الأسري والتماسك المجتمعي، باعتباره ركيزة محورية لحماية الحقوق، وتحقيق العدالة، وتعزيز التلاحم الوطني والاجتماعي، وانطلاقاً من أن الأسرة هي اللبنة الرئيسة لمجتمع آمن ومستقر.

وقد كان هدف المؤتمر إبراز النماذج الملهمة والتجارب الناجحة التي ساهمت في تعزيز التماسك الأسري ضمن مجتمع متعدد الثقافات، علاوة على تبادل الخبرات الدولية في تحقيق السلم المجتمعي، لا سيما أثناء النزاعات والحروب.

وتوزعت أعمال المؤتمر على أربع جلسات رئيسة تركز على عدد من المحاور النوعية، أبرزها:

التشريعات المنظمة والتطبيقات القضائية التي تساهم في استقرار المجتمع، وانعكاس القضاء على استقرار الأسرة، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الممارسات العملية والرائدة في حماية المجتمع وتعزيز استقرار الأسرة.

كما عقد السيد القاضي جليل عدنان خلف على هامش المؤتمر عدداً من اللقاءات الثنائية مع نظرائه من الدول المشاركة، لبحث آفاق التعاون في مجال التدريب القضائي وتبادل الخبرات بين المعاهد القضائية.

لقاء بالطلبة المقبولين في الدورتين (٥٠ قضاة) و (٥١ ادعاء عام)

التقى السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بالطلبة المقبولين في المعهد القضائي للدورتين (٥٠) قضاة و (٥١) ادعاء عام، الذين اجتازوا امتحاني الكفاءة (التحريري والمقابلة الشفوية) وتم قبولهم في المعهد القضائي.

وفي لقاءه مع الطلبة أبدى القاضي جليل عدنان خلف ترحابه بهم معرباً عن أمله باجتيازهم المرحلتين الدراسيتين في المعهد القضائي بتفوق ليكونوا قضاة وأعضاء ادعاء عام فاعلين بمحاكم استئنافات العراق لإحقاق الحق في المجتمع إسوة بزملاءهم الذين سبقوهم بالتخرج من المعهد.

وفي سياق الحديث قدم المدير تعريف موجز عن الجانب الدراسي في المعهد القضائي بشقيه (النظري والعملي) حيث تحدث عن المناهج الدراسية وآثارها المترتبة على ذهنية الطالب مشدداً على أهمية الجانب العملي في المحاكم لتطبيق المناهج الدراسية التي يتلقون علومها من الأساتذة المحاضرين في المعهد.

كما شدد على أهمية الالتزام بالدوام الرسمي والضوابط السلوكية التي حددها مجلس القضاء الأعلى لطلبة المعهد القضائي متحدثاً بالوقت ذاته عن الأجواء الدراسية المناسبة التي وفرها مجلس القضاء الأعلى للطلبة الدارسين في المعهد منوهاً الى إهتمام إدارة المعهد القضائي بتوفير السكن اللائق لطلبة المحافظات في القسم الداخلي. كما استمع السيد المدير العام الى مداخلات الطلبة من أسئلة وملاحظات خلال الجلسة مبدياً استعداد إدارة المعهد بتذليل كافة العقبات الإدارية والدراسية التي تواجههم خلال مسيرتهم الدراسية في المعهد القضائي.

في هذا العدد

3 ظاهرة الإتجار بكتابة الأبحاث العلمية وموقف القانون العراقي منها

6 القانون الأصلح للمتهم وتطبيقاته القضائية

7 غربة المصطلح.. الدخول الشرعي والدخول القانوني انموذجا

القاعدة الجزائية على بياض

■ القاضي/ عمر سلمان المحمدي

الاصل أن النص الجزائي المُشـرع يَحمل في كفتيه التجـريم والعقاب معاً، ولكن عملياً المُتصـفح للقوانين الجزائية العراقية ومنها قانون العقوبات رقم ١١١ لسـنة ١٩٩٦ يَجد بعض نصوصه تَحمل العقاب من دون التجريم. كيفَ يكون ذلك؟

معنى القاعدة الجزائية على بياض:- يُقصـد بهذه القاعدة ظهور النص الجزائي حاملاً شـق العقاب من دون شـق التجريم، وتَنحدر هذه التسمية من أن المُشرع يُعاقب على أفعال (على بياض) لم تكن موجودة لحظة وضـع قواعد العقاب.

مُبرر بياض القاعدة الجزائية: ان المشـرع لا يمكن ان يتنبئ بجميع احوال وظروف المجتمع ومثاله الظروف الاقتصـادية تتغلب كما هو المناخ يتغير كُل يوم، وبهذا تُشـرع نصـوص عقابية على بياض ويُترك تحديد عناصـر الجريمة الى السـلطة التنفيذية ويؤطر ذلك في أنظمة وتعليمات كلما استجدت حاجة المُجتمع.

السـند القانوني لبياض القاعدة الجزائية:- تسـتند هذه القاعدة الى سلطة التفويض التشريعي المُجازة استثناء للسلطة التنفيذية في ضوء الصورة الحديثة لمبدأ الشرعية الجزائية وفق قيود كما هو وارد فـي المادة ٨٠/ثالثا من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

- بياض القاعدة الجـزائية فـي القوانين العراقية:- المُتصـفح ثنايا نصـوص قانون العقوبات العراقي يجد أن الكثير من نصـوصه تُحيل في تجريم الكثير من الأفعال الى قانون أخر ومنها على سـبيل المثال المادة (٣٢٦) التي تُعاقب دخول الموظف أو المكلـف بخدمة عامة بسبب وظيفته في غير الأحوال المُصـرح فيها قانوناً ولم يبين هذه الحالات مُشـيراً بذلك الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المُعدل، كذلك ان المُشـرع وأن عاقبَ على فعل السـب في المادة (٤٣٤) إلا أنهُ ترك تحديد الفعل المُجـرم من هذه الاقوال طبقاً للأعراف السائدة.

أحكام الكفالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية

تعد الكفالة إحدى الأدوات القانونية الأساسية لضمان حضور المتهم أمام القضاء وهي من أوضح الصور التي تبين مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" الذي نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩/خامساً) منه والذي جاء فيه (المتهم بـريء حتـى تثبت ادانته في محاكمه قانونيه عادلة ...) وبالنظـر لتعلق الكفالة الجزائية ،بحقوق وحريات الافراد ،فهي وسيلة قانونية ،للحفاظ على تلك الحقوق وصيانة الحريات ،وقد تناولها المشـرع العراقي ،في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسـنه ١٩٧١ المعدل،نظم احكامها تحت عنوان (توقيف المتهم واخلاء سـبيله) . حيث حدد كيفية إصـدارها وشـروطها وإلغائها والآثار المترتبة على الإخلال بها . وحيث ان حريه الافراد ،التي حرص المشـرع على حمايتها والحيلولة دون المسـاس بها وعدم انتهاكها ،بطريقه تؤدي الى الاعتداء عليها بتقييدها عن طريق التوقيف.

القاضي/ حيدر قاسم محمود

لذلك اوجد المشـرع طريقا بديلا لهذا الاجراء يعرف بـ(الكفالة الجزائية) حيث تقوم الكفالة علـى تحقيق التوازن بين حق الفـرد فـي الحـرية وحق المجتمع فـي العقاب، وذلك عن طـريق تقنين هذا النظام وضع الاحكام الخاصـة به، واعطاء سـلطة تقديرية للجهات القضـائية المختصـة مما يعكس التزام القضاء، بمبدأ قرينة البراءة وفي الوقت نفسه يمكن للكفالة من تحقيق سير العدالة ،عبر التأكد من ان المتهم لن يتهـرب من المحاكمة،او يتعمد تعطيل سـير العدالة، وتلعب الكفالة دورًا مهمًا في نظام العدالة الجنائية من خلال تمكين المتهم من العـيش بحرية أثناء فترة المحاكمة، مع ضـمان عدم هروبه أو تعطيله لسير العدالة. وتنقسـم الكفالة إلى كفالة شخصـية وكفالة مالية، هي عقد لابد أن يتوفر في اركانه، وبالـرغم من ان العقود اتفقت فـي بعض جوانبها الا انها اختلفت باختلافات كثيرة عن بعضها في كيفية ابرامها وتنفيذها وخصـائصـها باعتبار الكفالة الجزائية،عقد رضـائي، وعقد ملزم بجانب واحد، وعقد ضـمان شـخص ومن عقود التبرع، ورغم اوجه التشـابه بين الكفالة الجزائية،وغيرها من النظم القانونية، ومنها الكفالة بالنفس، والكفالة المدنية والتعهد عن الغيـر، وعقد الاذعان، الا ان هناك اوجه اختلاف بين هذه النظم القانونـية، وعقد الكفالة، وهو ما يميـز الكفالة عن هذه النظم القانونية.

يعد عقد الكفالة من العقود المدنية بطبيعتها، لكنه يكتسب خصوصية في المجال الجزائي نتيجة وروده ضمن قانون أصـول المحاكمات الجزائية، وقد أدى ذلك إلى خلاف فقهي وقضـائي حول تحديد طبيعة مسـؤولية الكفيل عند الإخلال بالتزاماته، فالبعض اعتبرها مسـؤولية مدنية، بينما رأى آخرون أنها ذات طبيعة جزائية، وهناك من ذهب إلـى أنها ذات طبيعة مـزدوجة، إلا أن محكمة التمييـز الاتحادية حسمت الجدل باعتبار مسؤولية الكفيل مسـؤولية مدنية بحتة، اعتبرت الكفيل المخل بكفالته الجزائية فـي الدعوى الجـزائية، لا تعدو ان تكون ذا طبيعة مدنية اي تدخل ضمن المسؤولية المدنية وتخلو من العنصـر الجزائي وبذلك يكون الكفيل مخل بالتزام مدني ويترتب عليه تعويض الضرر ،والتعويض في الاخلال بالكفالة الجزائية يتجسد في دفع مبلغ الكفالة كلاً او بعضـاً وذلك لكون الكفالة الجزائية اذا ما نظمت امام سـلطة تحقيقيه تعد عقدا بين الكفيل والسلطة التحقيقية، ولا يسـتوجب اجراء محاكمته وتوجيه التهمه واصدار قرار بالإدانة والعقوبة وانما هي اجـراءات تنفيذيه تقوم بها محكمه الجنح وبناء على ذلك فان الكفيل لا يحال بصـفه متهم من قبل محاكم التحقيق او المحاكم الجزاء الاخـرى التـي حصـل الاخلال امامها بل تتم احالته بقرار او كتاب رسمي من المحاكم المذكورة الى محكمة الجنح بغية تحصيل مبلغ الكفالة كلاً او بعضاً او اعفاءه منها او حبسه اذا لم تتمخض تحصـيل الكفالة بالطرق اعلاه وهذا ما قضـت به محكمه التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ١٧٢/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠٢٢ في ٢٨/ ٢/ ٢٠٢٢ والذي جاء فيه (واذ ان اجـراءات استحصـال مبلغ الكفالة عند اخلال الكفيل بكفالته لا تستوجب اجراء محاكمة وتوجيه تهمه واصدار قرار بالإدانة والعقوبة وانما هي اجـراءات تنفيذيه تقوم بها محكمة الجنح وبناء على ذلك فان الكفيل لا يحال بصـفة متهم من قبل محاكم التحقيق او المحاكم الجزائية الاخرى التي حصـلت الاخلال بالكفالة امامها بل تتم احالته بقرار او كتاب رسـمي من المحاكم المذكورة الى محكمه الجنح بغية تحصـيل مبلغ الكفالة ..) نـرى ان الكفيل المخل بكفالته الجزائية المنظمة بينه وبين سـلطة التحقيق او المحاكم الجزائية الاخرى هو مدين بالتـزام تعاقدي بينه وبين السلطة القضائية، والجزاء المترتب على ذلك الاخلال هو دفع مبلغ الكفالة كلاً او بعضـا او اعفائه منها عند تحقق السـبب الاضطراري او تحصيله مقسطا مدة لا تتجاوز سنة واحدة، او حجز المبلغ المودع في الصندوق، او حجز امواله وبيعها وفق قانون التنفيذ، وفي حال عدم اسـتيفاء المبلغ المطلوب يتم حبسه لمده ستة اشهر ونرى جعل مدة الحبس اربعة اشهر بدلا من ستة اشهر انسجاما مع المادة ٤٣ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسـنه ١٩٨٠ المعدل.

لا يسـمح القانون بمنح الكفالة لجميع المتهمين، بل تحدد المحكمة إمكانية منحها بناءً علـى نوع الجـريمة ومدى خطورة المتهم علـى الأمن العام. فمثلًا، غالبًا ما تُرفض الكفالة في الجرائم الخطيـرة كالإرهاب والقتل، بينما تمنح بسـهولة أكبر في الجرائم البسـيطة.، كما يتم تحديد قيمة الكفالة بناءً على عدة عوامل، مثل خطورة الجريمة، والسوابق الإجرامية للمتهم، ومدى ارتباطه بالمجتمع لضمان عدم هـروبه. تتنوع الكفالات الجـزائية بين كفالة مالية، حيث يلتزم المتهم أو شـخص آخر بدفع مبلغ معين، وكفالة عينية تعتمد على تقديم ضـمانات مثل ممتلكات أو تعهدات شخصية، وتسـاهم الكفالة في تسريع المحاكمات من خلال ضمان حضـور المتهم وعدم اضطرار المحكمة لتوقيفه، إلا أنها قد تلغى أو يتم تعديل قيمتها إذا ثبت أن المتهم يشكل خطرًا على الشهود أو على سير المحاكمة.

رغم أهمـية الكفالة، إلا أن هـناك تحديات تواجه تطبيقها، منها عدم تكافؤ الفـرص بين المتهمين، حيث قد يجد بعض المتهمين صعوبة في دفع الكفالة او احضار كفيل تتوفر فيه الشـروط القانونية ، مما يؤدي إلى توقيفهم لفتـرات طويلة مقارنة بآخـرين يسـتطيعون دفعها ، هناك مخاوف من تهرب بعض المتهمين رغم فرض الكفالة، مما يسـتدعي تطوير آليات قانونية لضمان التزامهم بشـروطها، وتعتبر الكفالة نظامًا قانونيًا ضروريًا لضمان تحقيق العدالة بين حماية حقوق المتهمين في الحرية، وضـمان سـير المحاكمات دون عرقلة، وبما أن لكل التزام نهاية، فإن الكفالة تنتهي بأحد أسباب انقضـائها، سواء بحضور المتهم للمحاكمة، أو بصدور حكم في قضـيته، أو بالإخلال بها وتحمل الكفيل تبعات ذلك. ورغم التحديات التي تواجه هذا النظام، فإنه يبقـى أداة قانونية مهمة تحتاج إلى تطوير مستمر لضمان عدالة التطبيق وتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

الحماية الإدارية للمال العام

القاضي/ هاوري صلاح الدين زينل

يعد المال العام العصب الرئيسي للنظام الاقتصادي للدولة ويتوقف على حمايته المصـلحة العامة من خلال تحقيق مبدأ ضمان استقرار المرفق العام بانتظام واطراد، وهذا ينعكس بصـورة واضحة على رفاهية وتطور وتقدم المجتمعات باعتبار المال العام الوسيلة المادية للادارة للقيام بنشاطها، وتبرز اهمية المال العام في دعم نشاط الدولة وممارستها لوظائفها المختلفة واستمرار عمل مرافقها العامة واثره في نشاط الدولة وما يحققه من النفع العام لكافة افراد المجتمع، فمن المعلوم ان الاموال العامة لها اهميتها البالغة واثرها في حياة الامم والشـعوب وسعادة الناس، كما ان للمال العام دوراً بارزاً في استقرار الدول وقوتها وسيادتها، لذلك عملت الدول منذ نشـأتها الى توسيع حجم اموالها وممتلكاتها العامة نتيجة تطور مركز الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية.

وان نظرية المال العام ومدى تخويل الإدارة الاسـاليب اللازمة لحمايته التي لابد أن تنطوي على مزايا إدارية من شأنها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فالمال لغة هو كل ما يملكه الفرد او تملكه الجماعة من متاع او عـروض تجارة او عقار او نقود او حيوان وجمعه الاموال، ويقال رجل مال: ذو مال: والميل كثيـر المال، والميلة: ذات المال، اما المال اصطلاحاً فهو (الحق الذي يرد على الشيء)، وقد عرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة (١٢٦) منه بانه (ما يميل اليه طبع الانسـان ويكمن ادخاره في وقت الحاجة منقولا كان او غير ذلك)، وقد عرف المشـرع العراقي المال العام في الفقرة الاولى من المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسـنة ١٩٥١ المعدل بانه (تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصـصـة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضـى القانون)، ومن خلال هذا التعريف يتبين بان المال العام قد يكون عقاراً او منقولا بغض النظر عن نوعها كأن يكون اموالاً عامة برية او بحرية او نهرية او جوية وان صـفة المال العام تطلق على المال المملوك للدولة او لاحد الاشـخاص المعنوية العامة وبالتالي يخرج من نطاق الاموال العامة الاموال الذي يملكها الافراد والاشخاص المعنوية الخاصة، والاضافة ان يكون المال العام مخصصا للنفع العام سواء بحكم الواقع العملي او بمقتضى حكم القانون، ويلاحظ ان القانون المدني العراقي لم يتضمن تقسيم الاموال العامة بشـكل صريح بل جاءت بشكل مطلق في تحديد هذه الاموال واكتفت النصـوص بوضع معيار عام لتمييز الاموال العامة اخذاً بمعيار تخصـيص المال للمنفعة العامة.ونظرا لاتسـاع دور الدولة وتدخلها في جميع المرافق العامة اليومية للأفراد ولصـعوبة قيام جهة معينة لوحدها بحماية المال العام الامر الذي تطلب وجود عدة جهات تأخذ على عاتقها القيام بهذه الحماية سواء كانت هذه الجهات عامة او خاصة، اذ اخذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالنظام النيابي البرلماني القائم على الفصل بين السلطان وقد اناط مهمة حماية المال العام الى السـلطة التنفيذية الاتحادية الممثلة برئيس لجمهورية ورئيس الوزراء، كما ان قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسـنة ٢٠٠٨ المعدل اناط الى كل من المحافظين والقائم مقام ومدراء النواحي كل حسـب وحدته الادارية مهمة الحفاظ على النظام العام والامن العام والحفاظ على حقوق الدولة وصيانة املاكها وتحصيل ايراداتها، كما ان النظم الدستورية اخذت بأنظمة للرقابة المستقلة عن طريق هيئات تقوم بمراقبة الحفاظ على المال العام ومراقبة الادارة بصـورة عامة، وقد تناول الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وفي الفصـل الرابع منها الجهات المسـتقلة وعدتها مسـتقلة ماليا واداريا كديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة باعتبارها هيئات تختص بمكافحة الفساد وحماية الاموال العامة.

والادارة لكي تقوم بالمحافظة على المال العام وحمايتها من الاخطار التي تهددها، تلجأ الى اتباع اسـاليب متعددة لتنفيذ هذا الغرض، فقد تتخذ اسـلوب القرارات الادارية التنظيمية وقد تتخذ اسـلوب القرارات الادارية الفردية، بالإضافة الى التنفيذ الجبري التي تتخذها الادارة مباشرة ودون اللجوء الى القضـاء، وكذلك الجزاءات الادارية التي تفرضها الادارة على المخالفين عند الإساءة في استخدام المال العام سواء كانت هذه الجزاءات مالية أو غير مالية.

ومما تقدم توصلنا الى نتائج متعددة منها، استقر التشـريع في العراق على أتخاذ معيار التخصـيص المال العام للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة، واختصـاص عدد من الهيئات العامة في الانظمة المقارنة ومنها العراق بحماية المال العام، بالاضافة الى اختصـاص الهيئات الخاصة بحماية الاموال العامة واستقلالها مالياً واداريا بما يضمن حياديتها في عملها وضمان رقابتها بعيداً على التأثيرات الحكومية والسـياسية، وتتمتع الادارة بمجموعة من الاساليب التي تقرر الحماية للأموال العامة ووقايتها وتنظم استعمالها وتمنع الاعتداء عليها والتصرف فيها بالاستناد على مجموعة متعددة من القوانين التي تستند اليها الادارة وهي القرارات التنظيمية والقرارات الفردية والتنفيذ الجبري والجزاءات الادارية، وبهذا الصـدد نقترح تشـريع قانون حماية الاموال العامة ويكون جامعاً ومحكماً يحدد مفهوم المال العام والجهات المخولة بحمايته وكيفية ازالة التجاوزات الحاصـلة عليه، واعطاء جهاز الادعاء العام دور أكبر بحماية المال العام من خلال تحريك الشـكاوى على المتجاوزين على الاموال العامة وتحريك الشكاوى في قضايا الفساد المالي والاداري.

الصياغة الجامدة والصياغة المرنة للتشريع

■ القاضي/ أريج خليل

للصياغة التشـريعية أهمية كبيرة في النظام القانوني للدولة وتنفيته من كافة الشوائب التي قد تعلق به بسـبب حالة عدم الاستقرار التي قد يعاني منها من جراء كثرة التعديلات التـي يتم اجراؤها على التشـريعات، وأن الصـياغة التشريعية الدقيقة تمنع حدوث تضارب المصالح بين كافة فئات المجـتمع المخاطـبين بأحكام القانون.

وتقسم الصياغة التشريعية الى صياغة جامدة وصياغة مرنة، ويقصـد بالصـياغة الجامدة التعبيـر عن حكم القانون بألفاظ وعبارات لا تحتمل التقدير، لأنها تعبر عن الالتزام القانوني بطريقة قاطعة ومحددة لا تحتمل الشـك والـرجحان وتعطـي ثباتا للنص القانونـي وتستخدم في النصـوص التي لا يمكن الاجتهاد فيها ومثال ذلك النصـوص القانونية المتعلقة بمدد التقادم ومدد الطعن والسقوط، والصياغة الجامدة تؤدي إلى حرمان القاضي من سـلطة التقدير عند تطبيق القاعدة القانونية، وتعتبـر صـياغة القاعدة القانونية جامدة اذا كانت تتضمن افتراضا معينا او حلا ثابتا لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسـات فيكون القاضي ملزما بتطبيق القاعدة القانونية الجامدة بمجرد توافر عناصرها كون ان الصياغة الجامدة تحدد المخاطب بالقاعدة القانونـية وتحدد الواقعة وأثرها ويكون ذلك بوصف منضبط لا يدع مجالا للتأويل.

وتمتاز الصياغة التشـريعية الجامدة بالثبات وإقرار الأمن فـي المجتمع ولا تتفاوت باجتهاد القضـاة وتؤدي الى سهولة فض النزاعات لان كل فرد يدرك مركزه القانوني فضـلا عن انها تجعل دور القاضـي دورا واضـحا في تطبيق القانون دون اجتهاد الا ان فيها عيوبا ايضـا تتمثل بأنها بسـبب جمودها تعجز عن ملاحقة التطورات وما يسـتجد من حالات ووقائع عند التمسـك بها فهي لا تسـتوعب المتغيرات لان الصـياغة الجامدة تسـعى الى تحقيق العدل المجرد اما الصـياغة المرنة وان كانت تحقق عدلا اكثـر بالتطبيق لانها تاخذ بنظـر الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة الا ان ذلك يتم على حساب الأمن والاستقرار في المعاملات وفي المـراكـز القانونية للافـراد لأنها تمنح القاضي سلطة تقديرية واسـعة وتجعل الافراد غير مدركين على سبيل الجزم النتائج المترتبة على أفعالهم.

ويقصـد بالصـياغة المرنة التعبير عن حكم القانون بألفاظ وعبارات واسعة المعنى تسـمح بتغيير الحلول تبعا للظروف والأحوال فهي تعبر عن الالتزام القانوني بعبارات مرنة وتسـتخدم فـي مواجهة حالات ووقائع لا يمكن تحديدها حصـرا عند صياغة النص التشـريعي وهذه القاعدة التشريعية المرنة تعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيقها اسـتجابة لظروف ومقتضيات العدالة وتجعل النص القانوني صالح للتطبيق على أحداث عديدة ومناسـب لأزمنة مختلفة وطويلة وتجعل التشـريعات رصينة تسري فيها روح التشـريع. ومن أمثلة القواعد القانونية المرنة الدنيا والقصوى للعقوبة وترك الحرية للقاضي بتطبيق العقوبة المناسـبة بين هذين الحدين طبقا لظروف كل دعوى.

ان كلا النوعين أعلاه مهمان عند صـياغة التشـريع لان الأصل ان تكون القاعدة القانونية منضبطة ومحددة وتوجد حالات كثيرة تصـاغ فيها القواعد بصورة مرنة تتوافق مع الظروف المتغيرة وما قد يستجد من وقائع وتطورات في المجتمع، وأن صياغة التشـريعات سواء كانت جامدة او مرنة يجب أن تحدد فاعلية التشـريع بالشكل الذي يمنع تضارب التشريعات ويحد من ظاهرة الإسراف التشـريعي ويعمل على تحقيق الـردع العام والـردع الخاص فـي العقوبات الجزائية، وهذا يحتاج إلى دعوة المتخصصـين وأهل الرأي للإدلاء بآرائهم في مشروع القانون قبل إصـداره لتجنب الثغرات القانونية التي قد تؤدي إلى استحالة تطبيق التشـريع على أرض الواقع وبالتالـي لا يكون له اي اثـر ويكون إصداره من قبيل الإسراف التشريعي.

قدسية النص بين الشريعة والقانون

أ.د.سامي جميل الكبيسي
كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد

من المعلوم أن النصـوص الشـرعية منها أو القانونية لها من قوة الإلـزام والتنفيذ ما يعطيها حتمية التطبيق ووجوب الإلزام، وترتيب المحاسـبة والجزاء عند الإخلال بذلك مما يفـرض لها المهابة والاحترام.

فالشريعة الإسلامية هي وحي من الخالق عز وجل والقانون من وضع البشر ومع ذلك فإن هناك بعض القوانين أخذت احكامها وصاغت نصـوصها من الشـريعة، وهي مطابقة لها أو توافقها في أمور وتخالفها فـي أخـرى ولكـي يعلم مدى موافقة أو مخالفة قانون ما للشـريعة الإسلامية فلا بد من الاطلاع على مواد القانون كاملة حتى يحكم عليه بما يناسبه.

وتختلف النصـوص الشـرعية عن النصـوص القانونية من وجهين:

الأول: من حيث المصدر، فالنصـوص الشـرعية مصـدرها الوحي الالهي أما القوانين فهي من صنع البشر، وكل منهما يتمثل بجلاء صفات صانعه.

فالقوانين التي هي من صنع البشـر يعتريها نقص البشـر وعجزهم وضعفهم، ومن ثم كانت دائما عرضة للتغيير والتبديل، حسب متطلبات الحياة أو ما نسـميه بالتطور، فكلما تطور المجتمع إحتاج الى تغييـر أو تبديل بعض مواد القانون، فهو ناقص ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال مادام صـانعه لا يوصـف بهذا، فكما يقال: (كل عمل يتصـف بما يصـف به عامله).

كما أن القانون لا يمكن ان يحيط بما سـيكون وإن استطاع الإلمام بما كان، أما الشريعة فصـانعها هو الخالق عـز وجل، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن وما سيكون حيث أحاط علمه بكل شيء في الحال والإسـتقبال، ونصـوصه ليسـت في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

الثاني: أن القوانين عبارة عن نصـوص وقواعد تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها فهي متأخرة عن الجماعة أو في مستواها اليوم، ومتخلفة عنها غداً، لأنها – النصـوص القانونية– لا تتغير بسرعة تطور المجتمع وتستوجب التغيير كلما تغير حال المجتمع.

أما الشـريعة فهي قواعد وضعها سبحانه وتعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون المجتمع، وهي تتفق مع القوانين، لكن الشريعة تختلف عن القانون في أن نصوصها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل.

وهذه الميزة تقتضـي أن تكون نصـوص وقواعد الشـريعة تمتلك من المرونة والعموم بحيث تتسـع لحاجات المجـتمع مهما طالت الأزمان وتعددت الحاجات وتنوعت.

إن– نصـوص الشـريعة– لا يمكن ان تتأخر في وقت أو عصر عن مستوى المجتمع وتلبية حاجاتهم ومتطلباتهم.

وهذا ما يميزها عن غيرها من الشرائع السـماوية والوضعية، فنصوصها جاءت عامة ومرنة كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو.

ثالثاً: أن القوانين متأخـرة عن المجتمع وتابعة لتطوره، لانها جاءت لتنظيم شـؤونه لا لتوجيهه، فالقانون من صنع المجتمع وليس العكس.

أما الشريعة الاسلامية فقد علمنا أنها من صنع الله تعالى الذي أتقن كل شيء خلقه، لذا فهي ليسـت من صنع البشر أو المجتمع، ولكن العكس هي من تصنع المجتمع

فالأصل في الشـريعة أنها لم توضع لتنظيم شؤون الناس فقط كما هو الغرض من القانون الوضـعي، وإنما المقصود منها قبل ذلك هو خلق أفراد صالحين ومجتمع صـالح، وإيجاد دولة مثالية، لذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم.

ظاهرة الإتجار بكتابة الأبحاث العلمية وموقف القانون العراقي منها

الطالب/ محمود عادل محمود الدورة (٤٩)

لوحظ في الآونة الأخيرة ذيوع انتشار ظاهرة كتابة الأبحاث العلمية من قبل مكاتب تجارية أو أشخاص بدلاً من الطلبة لقاء أجر مُحدّد . وفي الوهلة الأولى قد يبدو ما سبق، ممارسة تجارية تتعلّق بقيام هذه المكاتب بتقديم مساعدة علمية إلى الطلبة، غير أنّ هذا الفعل يُثير عدّة مُشكلات اخلاقية وأخرى قانونية تتعلّق بعدم مشروعية هذا الفعل، فضلاً عن إمكانية تجريمه وفق أحكام وقواعد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

ويلاحظ في هذا الصدد، أنّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سبق لها أن أصدرت عِدّة ضوابط تتعلّق بترصين البحث العلمي، نذكر منها الاعمام الصادر عن جهاز الاشراف والتقويم العلمي بالعدد (٧٧٧) الصادر بتاريخ (١٥/٢/٢٠٢٤) المعدّل بالاعمام المُرقم (٥٤٨١) في (١٢/١٢/٢٠٢٤)، والّذي أشار في فقرته (الرابعة/ ٢) إلى أنّه: "يُرفق قيد الطالب الذي يثبُت لجوئه إلى ما يُسمى مكاتب النشر العلمي لغرض كتابة رسالته/ اطروحته كلاً أو جزءاً ولا يُعاد إلى مقاعد الدراسة داخل وخارج العراق".

وفيما يتعلّق بطلبة الدراسات الأولية، نلاحظ أنّ التعليمات الامتحانية للجامعات والمعاهد رقم (١٣٤) لسنة (٢٠٠٠) اشارت إلى أنّ الطالب يُعدّ راسباً في العام الدراسي إذا ثبُت غشه في أيّ من الامتحانات، وحيث أنّ بحث التخرُج يُعدّ مادة دراسية، والامتحان بها يكون وقت مناقشة البحث من قبل لجنة علمية مُعدّة من قبل الكلية. وبالتالي، فإنّ الاستعانة بشخص أو مكتب في كتابة هذا البحث، ونسبهُ إلى الطالب، يُعدّ غشاً يستلزم فصل الطالب من الدراسة إذا ثبُت ذلك.

ويثار السؤال في هذا الصدد، حول السند القانوني لعدم مشروعية استعانة الطلبة – بشكل عام – بمكاتب أو اشخاص لقاء أجر في كتابة ابحاثهم العلمية، إذ قد يُقال أنّ الباحث الأصلي (المؤلف) قد تنازل عن حقه المادي والادبي إلى الطرف الاخر (الطالب)، وأنّ العقد شريعة المتعاقدين، وأنّ للأفراد أن يُرتبوا علاقاتهم كما يشاؤون (مبدأ سُلطان الإرادة)؟

إنّ استعانة الطالب بمكتب أو شخص يُعدّ مخالفة قانونية، نجد أساسها في المادة (١٠) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) والتي أشارت إلى أنّه: "للمؤلف وحده الحق في أن يُنسب إليه مصنّفه...". وحيث أنّ حق المؤلف بشكل عام يتفرع عنه حقان أحدهما مادي والأخر ادبي، فالحق المادي هو العائد المالي الذي يعود إلى المؤلف من مؤلفه، إذ يكون للمؤلف الحق الحصري في استغلال مصنفه بشكل مباشر أو عبر التنازل عنه إلى شخص أو جهة أخرى تتولى استغلاله (أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف). أمّا بالنسبة للحق الادبي، فهو يتعلّق بنسبة المصنف إلى مؤلفه (حق الابوة)، وهو ما أشارت إليه المادة (١٠) أعلاه بشكل صريح، وهيَ تُعدّ من النصوص الآمرة التي لا يُمكن الاتفاق على ما يُخالفها، وحتى وإن كان هناك تنازل صريح من قبل صاحب حقوق التأليف، فإنّ هذا التنازل يشمل الحق المادي فقط.

أمّا نسب المُصنف إلى غير صاحبه، فالحق هنا (الحق الادبي) يكون من النظام العام ولا يُمكن التنازل عنه. وهو ما يُعدّ قيد على مبدأ سُلطان الإرادة، إذا يحق الافراد ابرام سائر العقود شريطة أن لا يخالفوا النظام العام أو الآداب.

أمّا بشأن تجريم قيام الأشخاص أو أصحاب مكاتب بيع الأبحاث العلمية إلى الطلبة استناداً إلى احكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المُعدل، فنجد أنّ المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات أشارت إلى أنّه: "يُعاقب بالحبس مُدّة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأوامر أو القرارات الصادرة من موظف أو مجلس أو هيئة لها صلاحية إصدارها بموجب القوانين أو الأنظمة". وحيث أنّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق سبق لها أن أصدرت تعليمات تتضمن ضرورة أن يقوم الطالب بكتابة بحثه بنفسه، وحيث أنّ قيام الطالب – بشكل عام – بالاستعانة بشخص أو جهة أخرى تكتب بحثه العلمي بدلاً عنه يُعدّ غشاً تمّ النص على منعه في سائر التعليمات الدراسية. لذا، فإنّ ما سبق يُعدّ فعلاً يُسأل من يقوم به جزائياً استناداً إلى أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات.

مع الإشارة إلى أنّ رئاسة الادعاء العام/ الشعبة القانونية سبق أن قد تلقت اخباراً بشأن المكاتب التي تقوم بكتابة الأبحاث العلمية وبيعها إلى الطلبة، إذ احالت الاخبار بموجب خطابها المُرقم (١١٩٣٧) في (٩/٦/٢٠٢٤) إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لغرض الاطلاع وبيان المراحل التي وصلت إليها اللجنة المُشكّلة لإعداد مشروع قانون تجريم المكاتب الخاصّة التي تقوم بإعداد بعض الرسائل والاطاريح نيابة عن الطلبة، فضلاً عن ارسال نسخة من الخطاب إلى محكمة تحقيق الرصافة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين. وكذلك مقرّ المدعي العام في الرصافة بغية متابعة الموضوع، ويأتي ذلك ضمن مهام الادعاء العام المنصوص عليها في المادة (٥/ ثامناً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧).

وخلاصة ما تقدّم، نجد أنّ قيام المكاتب التجارية أو الأشخاص بكتابة الأبحاث العلمية للطلبة بشكل عام بدلاً عنهم، تُعدّ اخلالاً بالأمانة العلمية الواجب على الطلبة التحلي بها، فضلاً عن أنها تُعدّ مخالفة قانونية تستلزم العقاب لأيّ طالب يثبُت استعانته بهذه المكاتب أو الأشخاص في كتابة بحثه العلمي، مع إمكانية ملاحقة من يقوم بهذا الفعل جزائياً استناداً إلى احكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات. لذا نهيب بالطلبة الابتعاد عن هكذا أفعال والاعتماد على النفس في انجاز المتطلبات العلمية لأيّ دراسة والتي من ضمنها الأبحاث العلمية.

حقوق زوجة الغائب والمفقود

من الظروف التي يمر بها الانسان هي حالة فقده وغيابه عن مجتمعه وما يؤديه ذلك من تعثر لحياته الاسرية والعملية وما يعانيه خلفهُ في اكمال معيشتهم الاجتماعية في ظل صعوبات الحياة والاستمرار فيها فضلا عن الم الفقد او الغياب الذي يشعرون به، الامر الذي يتطلب تثبيت حقوق لهم ازاء كل ذلك وبالمقابل الحفاظ على كينونة المفقود او الغائب وحقوقه الى الحد الذي يحمي ماله وحقوقه الزوجية والمالية والشخصية التي بالمقابل ما لهذه الزوجة من حقوق تستحقها على زوجها والتي في الغالب تكون ضرورية لاستمرار حياتها، فمن هذا المنطلق نشير الى اهمية التعرف على الحقوق التي تحصل عليها الزوجة في حال فقدان او غياب زوجها بما لا يتجاوز على حقوق الزوج او الاقتصاص منها دون حق.

القاضي/ احمد محمد جاسم

وقد جاءت اهمية ذلك تماشياً مع الواقع العملي امام المحاكم بسبب ازدياد حالات الارهاب والحروب وما خلفته من تغييب واختطاف للاشخاص في السنوات الماضية إضافة الى مهاجرة بعض الاشخاص من بلدانهم وترك ازواجهم. لكل ذلك ابتدأنا بتعريف الغياب والفقدان للاشخاص فيعد غائباً الشخص الذي غادر بلده أو لم يعرف له مقام فيه لمدة لاتزيد على السنة دون أن تنقطع أخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره، اما المفقود هو من غاب بحيث لا يعلم احي هو ام ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن، ومن ذلك المعنى يتضح لنا اختلاف الحالتين عما يشابهها من حالات مثل حالة الاسير الذي هو شخص شُدَ بالإسار من الاعداء وحالة المهاجر الذي هو من ترك منزله واهله ووطنه لاسباب خاصة وارتحل الى جهة مجهولة او معلومة الاقامة بنية البقاء هناك كون الاخيرين يعدان من الغائبين لا المفقودين بسبب عدم انقطاع اخبارهم فاذا انقطعت اخبارهم ولم يعلم حياتهم من مماتهم اعتبروا مفقودين. اما عن حقوق الزوجة عند حصول حالة الغياب او الفقدان ففي حالة الغياب تتحقق للزوجة والمتمثلة بحقوق شخصية كحقها بالاستمتاع بالحياة الزوجية فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة أضاع عليها حقها بالاستمتاع به وبالحياة الزوجية وكذلك حقوق زوجة الغائب المالية كاستحقاق زوجة للمهر المؤجل عندما يكون استحقاقه عند المطالبة والميسرة بعد الدخول اما اذا كان الاجل المسمى للمهر اقرب الاجلين فلا تستحقه الا بعد الفرقة من زوجها وكذلك استحقاق زوجة الغائب للنفقة تفرض في مال الغائب، ومقابل هذه الحقوق هناك التزامات على الزوجة الوفاء بها تكمن فيما يفرضه عليها عقد الزواج من التزامات تجاه الزوج وحقوقه بصيانة الحياة الزوجية من العبث بها اثناء غياب الزوج. اما عن حقوق زوجة المفقود والتزاماتها كذلك هناك حقوق الشخصية متمثلة بطلبها التفريق القضائي بسبب فقدان زوجها و حق الزوجة في ادارة اموال زوجها و حق الزوجة في طلب وفاة زوجها المفقود بعد تحقق الشروط القانونية لذلك وحقوق الزوجة المالية حال فقدان زوجها والتي تتمثل حق الزوجة في الحصول على نفقة في مال زوجها المفقود واستحقاق زوجة المفقود للمهر المؤجل عندما يكون استحقاقه عند المطالبة والميسرة بعد الدخول اما اذا كان الاجل المسمى للمهر اقرب الاجلين فلا تستحقه الا بعد الفرقة من زوجها وهنا تستحقه في كل الاحوال اذا حكم بوفاة الزوج. اما ما تلتزم به زوجة المفقود حال ذلك فيجب عليها ان تلتزم بما يفرضه عليها عقد الزواج من التزامات تجاه الزوج المفقود وحقوقه بصيانة الحياة الزوجية من العبث بها اثناء فقدان الزوج وكذلك اذا حكم بانتهاء الرابطة الزوجية بسبب وفاة الزوج او الحكم بالتفريق يجب على زوجة المفقود التزم عدة الوفاة والبالغة اربعة اشهر وعشرة ايام. وما تبقى من ذلك هي الاجراءات وطرق الاثبات الخاصة بتلك الحقوق فابتداءً لزوجة الغائب طلب التفريق بسبب قيام حالة الغياب من المحكمة المختصة بذلك والحكم لها بالتفريق بعد اثبات واقعة الغياب وحسب ما يكون سبب للحكم بذلك و كذلك اجراءات واثبات الحصول على نفقة زوجة الغائب في مال زوجها والحكم لها بالنفقة من المحكمة المختصة، بعد ذلك تكون اجراءات واثبات الفقدان لغرض التفريق القضائي للزوجة من الزوج المفقود كواقعة مادية امام المحكمة وصولا الى الحكم بالتفريق، وتشخيص حالة الفقدان بغية ادارة اموال المفقود من خلال اصدار حجة حجر وقيمومة على المفقود، وتشخيص حالة المفقود بغية الحكم بوفاة المفقود بعد التثبت من المحكمة واستكمال اجراءاتها لذلك ، ونصل اخيراً الى تشخيص حالة الفقدان بغية الحصول على نفقة في مال الزوج للزوجة من خلال دعوى نفقة تقيمها الزوجة امام محكمة الاحوال الشخصية للحصول على النفقة. ومن هذه الاجراءات نلفت النظر الى امور مهمة منها ما يلي: ضرورة تنظيم حالة الغياب للزوج بشكل ادق وفق قانون يحل كثير من الاشكاليات التي تحتاج الى معالجة من اهمها:

١- غياب الزوج مع عدم ترك نائب عنه وترك اموال او شركات تحتاج الى ادارة فورية وسريعة خصوصا مع غياب النائب عن الغائب او كان هناك نائب بوكالة مثلا مع تقييد لاختصاصاته بالادارة بشكل يمنعه من التصرف في الاموال في حال غياب الزوج مما ينعكس سلباً على حقوق الزوجة وامكانية الحصول عليها وادارة اموال الزوج.

٢- ضرورة اعتماد تاريخ النشر الثابت للمفقود باجراء قانوني -مثلا اخبار قاضي التحقيق بالفقدان- للحكم بوفاة المفقود بدلاً من اعتماد تاريخ صدور حجة الحجر والقيمومة للمفقود خصوصا ان القانون لم يشترط اعتماد تاريخ احتساب مدة الحكم بالوفاة من تاريخ الحجر والقيمومة.

٣- وضرورة الزام زوجة المفقود او احد اقاربه للدرجة الثانية كحد اقصى بإخبار المحكمة عن المفقود لما له من ضرورة في الحفاظ على الحقوق كلا الزوجين والاخرين وخصوصا اذا كان هناك افراد قاصرين.

جريمة زراعة النباتات المخدرة في القانون العراقي

الطالب حسين علاوي المندلاوي / الدورة (٥٠)

تُعد جريمة زراعة النباتات المخدرة أحدى الجرائم التي عالجها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ويُمكن تعريف النباتات المخدرة بأنها النباتات التي تحتوي على مواد كيمائية تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان وقد تسبب تأثيرات متنوعة مثل الهلوسة والتهدئة والتنبيه وتسكين الآلام وقد تستخدم هذه النباتات المخدرة بطرق غير مشروعة ومخالفة للقانون بسبب تأثيراته النفسية والجسدية. وتتنوع النباتات المخدرة الممنوع زراعتها من حيث الانواع والاشكال والغرض الذي تستخدم فيه ومنها القنب والخشاش والافيون والكوكا والقات والداتورا.

وقد حدد المُشرع العراقي الاساس القانوني لتجريم زراعة المخدرات في المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تنص على أنه: (لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو احراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية المنصوص عليها في الجدول الاول الملحق في هذا القانون في جميع اطوار نموها وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك الا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش والافيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيًا والتي لها نفس تأثير المخدر).

والقانون العراقي جَرم في المادتين (٢٧/ثالثاً) والمادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية زراعة النباتات التي يستخرج منها مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً. ونجد من هاتين المادتين أنّ المسؤولية الجزائية عن زراعة المخدرات دائماً تكون عمدية الا أنّ العقوبة تختلف باختلاف القصد، فأن كان القصد من زراعتها المتاجرة فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد استناداً لأحكام المادة (٢٧/ثالثاً) والتي تنص على: (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الافعال الاتية ... ثالثا: زرع نباتًا ينتج عنهُ مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب نباتًا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون). اما إذا كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار استناداً لأحكام المادة (٣٢) من ذات القانون.

فضلاً عن ذلك عاقب القانون العراقي في المادة (٣٣) من ذات القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد على خمسة ملايين دينار على كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون ان كانت مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر الى الاخبار عنها.

على طريق العدالة ... تخرج الدورة (٤٧ - القضاة) من طلبة المعهد القضائي

طلبة الأمس قضاة اليوم يحملون أمانة العدل ومسؤولية الوطن

خريجو دورة القضاة (٤٧) مع السادة أعضاء مجلس المعهد القضائي

بحفل بهيج امتزجت فيه مشاعر الفخر بالمسؤولية، احتفل المعهد القضائي العراقي بتخرج الدورة السابعة والاربعون من طلبته، لينضم طلبة الأمس قضاة اليوم الجدد إلى ركب العدالة وحماية القانون في العراق.

جرت مراسيم حفل التخرج في مساء يوم الاثنين الموافق ١٦ حزيران ٢٠٢٥ في قاعة المعهد القضائي التي احتضنت أعضاء السلطة القضائية، وشخصيات قانونية وأكاديمية بارزة، فضلاً عن عوائل الخريجين الذين حضروا ليشاركوا أبناءهم لحظة التتويج.

إعداد: علي البدراوي

مسيرة علمية وتدريبية حافلة

شهدت الدورة (٤٧) دورة القضاة منهاجاً علمياً مكثفاً امتد لعامين، تضمن دراسات معمقة في القانون الجنائي، المدني، الإداري، وقوانين الأحوال الشخصية، إضافة إلى تدريبات تطبيقية في المحاكم العراقية، ومشاركات فعلية في إعداد البحوث والدراسات القانونية. وقد ركز المنهاج بشكل خاص على رفع كفاءة الطلبة في مجالات كتابة الأحكام، وفن المرافعة، وآليات الفصل بين الخصومات.

من جهته أكد السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف أن الدورة السابعة والأربعون تمثل "نقلة نوعية في مستوى الإعداد العلمي والعملي للقاضي العراقي"، وهو ما تطمح إليه إدارة المعهد القضائي مشيداً بانضباط الطلبة والتزامهم، ومشيراً إلى دعم مجلس القضاء الأعلى المتواصل لبرامج تطوير الأداء القضائي وتذليل كافة المعوقات التي تواجه سير العملية التدريسية بالمعهد.

نماذج مشرّفة وطموحات كبيرة

لم تكن رحلة الطلبة سهلة، لكنها كانت عامرة بالإصرار والتحدي.

"اليوم نودّع مقاعد الدراسة ونستقبل ميادين العمل الحقيقي"، كلمات صرح بها الطالب الأول على الدورة (محمد عبد الأمير جاسم) حيث أضاف قائلاً: "نحن نعلم حجم المسؤولية التي تنتظرنا، ونعد بأن نكون على قدر الثقة التي منحت لنا".

بدوره عبر الطالب الثاني على الدورة (قصي عاصي) عن سعادته بحمله شهادة التخرج من المعهد القضائي ليتحمل مسؤولية القضاة إسوة بزملائه المتخرجين.. حيث افاد قائلا:

ان المناهج التي تلقيناها خلال سنتي دراستهم بالمعهد القضائي متنوعة وكانت مثمرة وناجحة وهي كافية لاعداد قضاة مهنيين وبإمكانهم ادارة دفة القضاء بأكمل وجه. كما لايفوتني الاشادة بإدارة المعهد القضائي وكوادره من الموظفين الذين ذللوا العقبات التي تعتري طريق دراستنا بالمعهد مع توجيه الشكر والامتنان لاساتذتنا الاكفاء الذين قدموا لنا المناهج التدريسية ك كفاءة واقتدار.

كما تحدثت طالبة الترتيب الثالث على الدورة (كفاية جليل) قائلة:

ان المنهج الدراسي الذي تلقيناه بالمعهد القضائي وانخراطنا بعلومه كان كفيلاً بإعداد قضاة متسلحين بالمعرفة النظرية والعملية متوجهة بالشكر والتقدير والامتنان للسادة القضاة والاكاديميين بالمعهد القضائي الذين بذلوا جهوداً كبيرا لايصال المعلومة الينا لنتخرج اليوم من المعهد حاملين رسالة القضاء وتطبيق علومنا التي تلقيناها خلال سنتي دراستنا بالمعهد الى ميادين القضاء.

كما أشار عدد من الأساتذة المشرفين إلى التميز الملحوظ في مستوى البحوث القانونية التي قدمها الطلبة، مما يعكس وعي الجيل الجديد بالتطورات التشريعية المعاصرة.

الهيأة التدريسية ومباركتها حفل التخرج بدورهم بارك عدد من الأساتذة الذين أشرفوا على تدريس طلبة الدورة السابعة والاربعين طيلة عامين حفل تخرج طلبتهم متمنين لهم مستقبل زاهر وهم يمارسون مهنتهم السامية في سوح القضاء خدمة للمجتمع. حيث أفاد أستاذ مادة (قانون الأحوال الشخصية) القاضي أحمد جاسب الساعدي بهذه المناسبة قائلاً:

إن من يُدرّس بالمعهد القضائي يعي بأنه لا يعتمد المادة بالجانب النظري فحسب بل يركز على التطبيقات العملية التي يجريها الطالب على المادة التي يستقيها، إضافة الى ذلك ان المعهد القضائي لا يقدم لطلبته الجانب العلمي فقط بل هناك جنبات تتحدد بتنمية القدرة على العمل القضائي الذي هو مثلما مرتبط بالجانب العلمي لكنه مرتبط بالوقت ذاته بقوة شخصية من يتصدى لمهامه والامكانية العالية على فهم الناس. نصحت طلابي بضرورة فهمهم لعلوم أخرى وطبيعة المجتمع ومعرفة الناس والتعاطي الإيجابي لحل الخصومات. متمنياً التوفيق لقضاة اليوم طلبة الأمس.

رسالة إلى المجتمع

من خلال هذا التخرج، يبعث المعهد القضائي رسالة واضحة إلى المجتمع العراقي بأن العدالة بخير، وأن القضاء مستمر في رفد مؤسساته بكفاءات جديدة مؤهلة علمياً ومهنياً. تخرج الدورة (٤٧) ليس نهاية الطريق لهؤلاء القضاة الشباب، بل هو البداية لمسيرة طويلة في خدمة الوطن والمواطن، تحت راية الحق والعدل.

السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف مع الطلبة الثلاثة الأوائل على الدورة (٤٧).. محمد عبد الأمير جاسم (الأول)، قصي عاصي ظهر رداد (الثاني)، كفاية جليل (الثالثة).

مسيرة المعهد القضائي بفيلم وثائقي

في إطار احتفالية تخرج طلبة الدورة (٤٧ - القضاة) من المعهد القضائي، تم عرض فيلم وثائقي عن المعهد القضائي، سلط الضوء على المسيرة الطويلة والمضيئة لهذا الصرح القضائي الرائد في العراق.

سبع دقائق اختزلت مسيرة عريقة امتد الفيلم لمدة سبع دقائق، قدّم خلالها سردًا موجزًا وشاملًا لمسيرة المعهد منذ تأسيسه، مروراً بمراحله المختلفة، وصولاً إلى ما حققه من إنجازات وما رسمه من رؤى مستقبلية.

تاريخ المعهد ومسيرته

بدأ الفيلم باستعراض تأسيس المعهد القضائي في عام ١٩٧٦ كأول مؤسسة متخصصة في إعداد القضاة في العراق، وكيف أصبح ركيزة أساسية في تطوير المنظومة القضائية، ومصدراً لإمداد المحاكم العراقية بقضاة مؤهلين علمياً وعملياً.

أنشطة وأقسام المعهد

تطرق الفيلم إلى الأنشطة المتنوعة للمعهد، من محاضرات علمية وتطبيقات عملية، وورش تدريبية متخصصة، إلى جانب الأقسام المختلفة التي يتوزع عليها العمل الأكاديمي والإداري.

إنجازات راسخة وخطة استراتيجية طموحة

عرض الوثائقي أبرز الإنجازات التي حققها المعهد، من تطوير المناهج الدراسية إلى تحديث أساليب التدريب القضائي باستخدام التقنيات الحديثة وسعيه لادخال منهاج الذكاء الاصطناعي لطلبته، بالإضافة إلى تأهيل القضاة وفق أعلى المعايير المهنية. كما استعرض ملامح الخطة الاستراتيجية للمعهد التي ترتكز على تطوير الأداء العلمي، وتعزيز التعاون الدولي، والانفتاح على أحدث الأساليب القضائية.

شراكات أكاديمية واتفاقيات تعاون

استعرض الفيلم الاتفاقيات التي أبرمها المعهد مع عدد من الجامعات العراقية والدولية، في إطار تعزيز التبادل الأكاديمي وتطوير المناهج وتبادل الخبرات في المجال القانوني والقضائي.

كما سلط الضوء أيضًا على مكتبة المعهد التي تضم آلاف العناوين من الكتب القانونية والقضائية المتخصصة، فضلاً عن الدوريات والمجلات العلمية التي تشكل رافدًا علميًا مهمًا لطلبة المعهد وباحثيه.

كما توقف الفيلم عند صحيفة المعهد القضائي الشهرية التي تعنى بأخبار المعهد وأنشطته ونشر الأبحاث والدراسات القانونية، إضافة إلى المجلة الفصلية التي تنشر البحوث والدراسات القانونية المتخصصة.

دعم متواصل من السلطة القضائية

اختتم الفيلم بالإشارة إلى الدعم الكبير الذي يحظى به المعهد من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، الذي يؤكد في كل مناسبة على أهمية تطوير المعهد كركيزة أساسية لإصلاح القضاء، وإعداد جيل جديد من القضاة يتمتع بالكفاءة والمهنية العالية.

رسالة الفيلم

قدم الفيلم الوثائقي رسالة واضحة بأن المعهد القضائي ليس مجرد مؤسسة تعليمية، بل هو صانع للعدالة وبوابة حقيقية نحو قضاء نزيه ومستقبل أكثر إشراقًا للمنظومة القضائية العراقية.

الهيئة التدريسية في المعهد القضائي: خبرات علمية ترفد القضاء بكفاءات واعدة

للهيئة التدريسية دور محوري كبير في إعداد طلبة المعهد القضائي طيلة عامين من الدراسة والاجتهاد لتخريجهم الى ميادين القضاء العراقي متسلحين بالعلوم والمعرفة. بإشراف مباشر من مجلس إدارة المعهد الذي يترأسه السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان.

حيث يعد الجهة العليا التي تشرف على اختيار واعتماد المناهج الدراسية، ويضطلع بدور محوري في رسم سياسة التعليم القضائي بما يعزز من كفاءة قضاة المستقبل ويضمن مواكبتهم للمتطلبات الحديثة لتحقيق العدالة.

إضافة الى قيامه بوضع الخطوط العريضة للسياسة التعليمية، بما يتوافق مع أهداف المعهد ورؤية مجلس القضاء الأعلى، وبما يواكب التطورات القانونية والقضائية على المستوى الوطني والدولي. وقيامه بتضمين المناهج الجوانب التطبيقية والتدريبية بالتنسيق مع المحاكم والدوائر القضائية، لتأهيل الطلبة على العمل القضائي الفعلي.

وفي حفل تخرج (دورة القضاة السابعة والأربعون) كان لـ(المعهد القضائي) وقفة مع نخبة من أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد الذين أبدوا اراءهم وتمنياتهم المستقبلية للطلبة الخريجين.

■السيد عميد كلية القانون/ جامعة بغداد الدكتور علي عطية الهلالي أستاذ مادتي (الصياغة التشريعية والقضاء الدستوري) تحدث قائلاً:

من دواعي السرور أن نشارك طلبتنا الخريجين هذه الاحتفالية المباركة وهم يستعدون لحمل أمانة القضاء في العراق. إن هذا اليوم ليس مجرد محطة تخرج، بل هو بداية لمسار مهني رفيع يتطلب من القاضي أن يكون مثالاً للنزاهة والكفاءة والعدالة.

إن المعهد القضائي، بمناهجه العلمية المتقدمة وكوادره التدريسية المتميزة، أثبت على مدار عقود أنه الحاضنة الحقيقية لإعداد القضاة وتأهيلهم علمياً ومهنياً.

إننا في كلية القانون بجامعة بغداد نفتخر بهذه الشراكة العلمية مع المعهد، ونؤمن بأن العمل المشترك بين المؤسسات الأكاديمية والمعاهد المتخصصة هو الطريق الأمثل لتخريج قضاة يمتلكون المعرفة القانونية العميقة والرؤية الإنسانية السامية.

نبارك لجميع الخريجين هذا الإنجاز الكبير، ونحثهم على أن يكونوا أمناء على رسالة القضاء، مدافعين عن الحقوق، حريصين على تطبيق القانون بعدل وضمير حي. وبه تستقيم الحقوق وتُصان الحريات.

■كما تحدث القاضي المتقاعد الأستاذ عباس العنبكي / أستاذ مادة قانون المرافعات المدنية حول هذه المناسبة قائلاً:

لقد كان لي شرف التدريس في هذا المعهد العريق، وكنت دائمًا أردد أمام طلبتي: أن القضاء ليس مهنة فحسب، بل رسالة ومسؤولية عظيمة أمام الله، وأمام ضمائركم، وأمام مجتمع ينتظر منكم أن تكونوا حصنًا منيعًا للعدل، وملاذًا آمنًا لكل مظلوم.

هذه الدورة، كما شهدنا جميعًا، تميزت بالتفوق والالتزام، وبروح البحث والجد والاجتهاد. وقد وجدنا فيكم حرصًا كبيرًا على فهم ليس فقط النصوص القانونية، بل فلسفة العدالة وروح القانون.

قبل تخرجهم قدمت لهم عدد من الوصايا خلاصتها كانت أنهم سيبدأون طريقاً جديداً يقفون فيه بموقع القاضي، وهو موقع يحتاج إلى حكمة، وإلى علم، وإلى شجاعة في اتخاذ القرار. مباركاً لهم إنجاز التخرج مبتهلاً الى الله بأن يوفقهم في مسيرتكم القضائية، وأن يكون هذا التخرج بداية لعطاء طويل في خدمة العدالة والوطن.

■وفي حديثه أشار الدكتور علي فوزي استاذ مادة القانون المدني في المعهد القضائي بأن دورة (القضاة ٤٧) كانت متميزة بكل شيء، حيث إمتاز طلابها بالانضباط العالي والسعي للمعرفة. وهم أهل لتولي مسؤولية القضاء.

■ختاماً أشارت التدريسية في مادة الأدلة الجنائية الدكتورة فرح جبار هاشم الى سعادتها بتخرج دورة طلاب أشرفت على تدريسهم مادة الأدلة الجنائية، موصية اياهم بالعلم المستمر والتحديث الدائم لمعارفهم، لأن العدالة مسؤولية تتجدد كل يوم.

صور من حفل تخرج الدورة (٤٧ ـ القضاة)

الأفضل أن نعاني جميعا القليل .. بدلا من أن يعاني بعضنا الكثير

في فترة الازمة المالية التي عصفت بأقتصـاد العالم عام ٢٠٠٨ قررت احد الشـركات الامريكية تسريح جزء من موظفيها بسبب قلة السـيولة المالية ولكونها مديونة بعشـرة ملايين دولار ولكن (بوب شابمان – الرئيس التنفيذي للشركة) رفض الفكرة ، واقترح عليهم حل يرضي الجميع وهو أن يقوم كل موظف في الشـركة بأخذ إجازة لمدة ٤ أسابيع بدون راتب، في أي وقت يريده خلال السـنة وكانت الفكرة ذكية جدا فقد قال للموظفين:

It's better that we should all suffer a little, than any of us should have to suffer a lot ."

بمعنى:

((الأفضل أن نعاني جميعا القليل .. بدلا من أن يعاني بعضنا الكثير))

وحينها ادرك الموظفون مقدار الأمان والتقدير من شـركتهم ووجدوا أن لهم قيمة، نفذوا الفكرة بحماس، بل قام بعضهم بأخذ اجازة اكثر من اربع اسابيع وكانت النتيجة ان الشركة وفرت عشـرين مليون دولار، أي ضعف الرقم الذي كانوا بحاجته، ولم يتم فصل اي موظف من الشـركة، وبذلك قد جسد بوب شابمان القيادة الادارية الحقيقية التي يجب ان يتحلى بها القادة الناجحون.

نهاية داود سلوم/ المعهد القضائي

قد يظن الكثير من الناس عندما ينظر الى منصـب القائد على انه مجرد وظيفة ذات مسـتوى عالي من الوجاهة والحضـور يمتلك صاحبها نفوذ وسلطة نالها بحكم هذا المنصب الاداري الرفيع المستوى ويتم وضع خط تحت عنوان (القائد) للدلالة على اهمية الشـخص المسـتلم لهذا المنصـب محاطاً بهالة من الاهتمام والتقدير، ولكن لو نظرنا الى منصب القيادة من منظور عملي نجد انه من اصـعب المواقع الادارية واكثرها خطورة، لان نجاح المؤسسـات مرهون بنجاح وقدرة القيادة الادارية التي تديرها وبالعكس.

فالقيادة هـي فن التعامل مع الناس والقدرة علـى التأثير عليهم وتحريكهم نحو الهدف، ويتطلب هذا الفن معرفة الأدوات التي تحركهم والتدريب عليها والتـي تتضمن:

١-الترغيب

وهو كل ما يشوق المدعو للاستجابة، ويتم اتباع هذا الاسـلوب في التعامل مع الموظف الذي كلما زادت مسـاحته من الحرية في العمل، ونال التقدير والمكافأة والتشجيع على اتقانه كلما كان دافعه اكبر للعمل.

٢ – الترهيب

وهو التخويف بالعقوبة عند عدم الاسـتجابة ، حيث ان بعض الموظفين عندما يجد التسـاهل والود من مديره، يقابل ذلك بالإهمال والتسـيب وعدم الاتقان، فمثل هذا النوع من الموظفين يحتاج إلى ترهيب أكثـر من الترغيب .

٣-فن الاقناع

وهو من الاساليب المهمة التي يجب ان يتقنها القائد والمقصـود منه تحويل اراء الاخرين نحو راي يكثر من الكلمات، لكنه اذا نطق، أضـاءت عباراته كأنها مصـابيح من تقوى القانون. استقبلني بكلمة صادقة اختزلت جوهر المنصـب " العدالة لا تصـنع بالألقاب، بل تحـرس بالمواقف. " كانت هذه الجملة كأنها مفتاح لباب كبير ، باب لم يفتح لـي وحدي، بل لي ولافكاري، ولجهدي، ولحلمـي ان اكون يوما ما صوتا اضافيا للحق وسط ضجيج الفوضى.

استمعت الى ملاحظاته في اداره القضـايا، والى رأيه في ان النيابة لا تكتفي بالسرد، بل تصـوغ من الوقائع لسانا ناطقا باسم القانون، وتحسـن توجيه التهمة لا بوصفها، بل بإثباتها وفق ميزان دقيق، لا يظلم ولا يتعجل، لا يتردد ولا يندفع.

كان حديثه حديث القاضي الذي لم تفصله الرئاسة عن زهد العلم، ولا البدل السوداء عن دفء الإنسان، فكان لكلماته في نفسـي وقع التوجيه لا تسـلط، والمشـورة لا التوجيه الأمري، كأن العدالة كانت تصغي الينا من بين جدران المكتب المتواضع.

سـاعاتي الاولى في محكمة المحمودية لم تكن إدارية او روتينية، بل كانت كأنها صـلاة دخول الى معبد العدالة، اخذت فـيها العهد ان لا اكون موظف توقيع، بل شـاهد ضـمير .. تأملت ملفات التحقيق، مستهدف عندك من خلال اختيار الحجج والادلة العلمية بطريقة مدروسـة وهذا الاسـلوب مهم جدا عند اقناع افراد المؤسسـة بضـرورة التغيير في اساليب العمل لتحقيق رؤية المؤسسة.

٤-الالقاء

وهو قيام الملقي بنقل بعض معلوماته ومشـاعره واحاسيسه عن طريق الكلام الى الملقى اليه مستخدما في ذلك ما يمكن استخدامه من حركات الجسد ونبرات الصوت للتأثير عليه واقناعه.

٥-القدوة

المقصود بالقدوة هو الشـخص والمثال الأعلى الذي يقتدي الناس به في تصـرّفاته وأفعاله وسلوكه، بحيث يُطابق قوله عمله، فيعملون علـى تقليده بإرادتهم وقناعتهم الشخصية، لذلك تكون مسؤولية القائد كبيرة في تقويم سلوك الافراد في المجتمع لأنه سيبرز على واسماء الموقوفين، وصدى شكاوى الناس، فشعرت بثقل يتجاوز الاوراق، انه ثقل المصائر ... مصـائر من ينتظرون منا قولا ينصف، او فعلا يكف أذى، أو قرارا يعيد حقا الى نصـابه.في اول جولة لي في مكاتب المحكمة، حيث الزملاء، فوجدت فيهم قضاة متفانين، وكتبة مجتهدين، ومحامين يعـرفون ان العدالة لا تختزل في الربح والخسارة ، بل في حضور الضمير في كل مرافعة، وان المحمودية، رغم بعدها عن مركز العاصمة، تحمل قلبا قضائيا نابضـا لا يقل عن بغداد هيبة ولا عن اي محكمة انضـباطا. وفي صـمتي، قبل ان ادون اول ملاحظة لي في سـجل عملي، سألت نفسـي : هل نحن ننجز العدالة ام نطلبها؟ هل نحن نحرر قرارات ام تحررنا هـي من عجزنا و تقصيرنا؟ كانت هذه الاسئله بمثابة بوصلة داخلية، دفعتني الى ان اكتب أولى كلماتي في دفتـر النيابة في المحمودية، لا مكان للكسل، ولا فسـحة للتردد، انما هي سـاحة تغربل فيها النيات قبل الأقوال. لم تكن بداية عملي مجرد وظيفة تسجل في مفكرة الخدمة، بل محطة مصـيرية تعيد ترتيب المبادئ، وتجدد العهد الذي قطعته منذ دخلت المعهد القضـائي ذات يوم، يوم اقسـمنا ان نكون جنودا انه قدوة يتأثر به الأخرين.

ان القيادة تتطلب تحمل المسؤولية الكاملة عن وضع الاهداف وتنفيذها، فالقائد لا يكتفي بوضـع الاهداف والجلوس في المكتب وانتظار الاخرين لتحقيقها، وانما يجب ان يكون جزء من فـريق العمل، حيث يظن بعض المدراء انهم بعيدين عن العقاب او المسـؤولية اذا فشـلوا في تحقيق الاهداف المرسومة من خلال القاء اللوم على الموظفين في عدم الانجاز، لكن العقاب الذي يتلقاه أي مدير عند فشـله هو فقدان المصـداقية امام موظفيه وامام القيادات العليا، لأنه سيصبح بالنسـبة لهم مجرد شـخص يتكلم اكثر مما ينجز، وهذا قد يكون اصعب عقاب يتلقاه أي قائد او مدير.

كما أن مفهوم القيادة اوسع واشمل من ربطه ببعض المعايير التي ليس من الضـرورة القياس عليها عند اختيار الشخص لمنصب القيادة، وإنّما يجب ان ترتبط هذه المعايير بالشـخص ذاته وما يملكه من مهارات شخصـية، بحيث يُتقِن الجمع ما بين الحزم واللين، وبساطة التعامل وعمق الفكرة، والطيبة والصـرامة، لان القيادة هي فن التأثير على الناس، الذي لا يمكن ان يجيده اي شـخص، فعلى سـبيل المثال لا يمكن ربط اختيار الاشـخاص في المناصـب القيادية بالجوانب الاتية:

1– الاقدمية

قد يعتقد البعض انه كلما اصـبحت خدمة الموظف اطول في المؤسسة، كلما كان مؤهل لاستلام منصـب قيادي بالاعتماد على عدد سنوات الخدمة التي قضاها في تلك المؤسسـة، وهو مفهوم خاطئ فقد يكون الموظف قد وصـل الى الدرجات العليا في الوصـف الوظيفي، ولكنه غير مؤهل للقيادة لانه لا يمتلك صفات القائد، او ان سنوات خدمته تفتقر الى الخبرة والتدريب اللازمين في تكوين الشخصية القيادية لديه.

ولذلك نجد ان بعض الادارات لا تتبع اسلوب الاقدمية في منح المناصـب الادارية وانما تمنح العديد من الطاقات الشابة المبدعة والذكية فرصة لأثبات جدارتهم من خلال القاء على عاتقهم مسـؤوليات اكبر وهذا هو السـبب الرئيسـي في احداث التطور والتغيير لتلك المؤسسات الذي سيؤدي الى زيادة الانتاج.

٢–التعليم

ليس بالضرورة ربط المؤهل الاكاديمي للشخص عند تولي المناصـب القيادية، وليس كل شـخص يمتلك شهادات اكاديمية عليا يصلح الى تولي مناصب قيادية عليا، لان القيادة هو عمل اداري يحتاج الـى الخبـرة والفن عند التعامل، كما وان مقومات الشـخصـية القيادية في الادارة تعتمد على توفر صفات اسـاسـية كالرؤيا والمصـداقية والثقة والجرأة والذكاء الاجتماعي وليس فقط على عدد الشهادات العلمية التي يمتلكها الفرد، ان الشـهادات تدعم علمية الشـخص وتزيد من مهارته في الوظيفة التي تمثل تخصـصـه ولكن لا يمكن ان تضـيف اليه مهارة القيادة اذا كان لا يمتلكها اصلا وليست لديه قدرة على ممارستها.

٣–العمر

ان بذرة القيادة قد تنشـئ عند العديد من الاشخاص منذ الصغر بسبب طبيعة شخصيته المكتسبة من البيئة التي عاش فيها والسلوك والتربية التي نشأ عليها، مما يجعله مؤهل للقيادة اكثر من غيـره، لذا لا يمكن ربط القيادة بالعمر ومثال على ذلك عندما تولى (اسامة ابن زيد) قيادة جيش المسـلمين لحماية حدود الدولة ضد هجمات الروم وكان بعمر (١٧) سـنة فقط، لذا نجد ان هناك قيادة شابة تحقق انجاز وتقود العمل افضـل من موظف يمتلك خدمة وظـيفـية طويلة ولكن مهاراته بسـيطة ومحدودة، وهذا ما يجب على الادارة في مؤسسـات الدولة اخذه بنظر الاعتبار من خلال انتقاء تلك العناصر القيادية الشابة المفعمة بالنشاط والحيوية والافكار الحديثة والاهتمام بها وافساح المجال امامها للمساهمة في تطوير العمل ومواكبة تغييرات العصـر المتسارعة.

وهنا يكمن الفرق بين المدير الذي يـرى من الادارة الارقام فقط، والقائد الذي يعرف قيمة الإنسـان وكيف يخلق جو من الود والالفة في بيئة العمل للوصـول الى افضل انجاز، وبالفعل هذا ما نحتاج اليه لتحسـين اداء الادارة فالاختصـاص العلمي والمؤهل الاكاديمي والسـنوات الوظيفية الطويلة والخبرة في تطبيق التعليمات والقوانين ليست كافية في نجاح المؤسسـة وتطويـرها بل نحتاج الـى قيادة ادارية قوية وحكيمة تمتلك الكثير من فنون التأثير على الاخرين لتسـتطيع ان تدير المؤسسة بكل نجاح.

في ضيافـة العدالـة

أول خطوة لـي في محكمة المحمودية

من بين صـفات الامل في تقويم العدالة، ومن رحم المسـؤولية التي لا تـناط الا بمن يؤمن ان القانون لـيس نصـوصا جامدة، بل روح تسـري في اوصال المجتمع، جاءت خطوتـي الاولى باتجاه محكمة المحمودية صباح العاشر من اذار عام ٢٠٢٥، تلك اللحظة التي لم تكن لحظة مباشرة فحسب، بل عهدا جديدا من البذل، وانعطافة نقية في درب امتزجت فيه رائحة الارض بعطر النص وتزاوج فيه ضجيج المظلومية بصمت اوراق التحقيق.

لم تكن تلك السـاعة، التي امتزج فيها بزوغ النهار بدفء التكليف، عابرة في سـجل الايام؛ بل حملت بين طياتها مشـاعر متشـابكة، امتدت من هـيـبة الموقف الى رهـبة المكان، ومن توق المحاولة الى عزيمة الرسالة. وصلت الى المجمع القضـائي في المحمودية متوشحاً وشاح النيابة، ممسـكا بقلمي كمن يحمل ميزانا دقيقا، وأمامي مدينة نبضـة، محكمة متأهبة، ومجتمع يترقب عدالة حقيقيه لا تأبه بالضوضاء، بل تنصت لهمس الحق في دهاليز الصمت.

نائب المدعي العام/ احمد رزاق غني

دخلت المجمع، وخطوتي ليسـت تائهة، بل واثقة رغم ثقل البدايات، وكنت استحضـر في ذهني اقوال الفقهاء والقضـاة، من فقه عمر الى فطنة إياس، ومن رصانة التشريع الى دقة التطبيق.

في تلك اللحظة، بدا لي المبنى القضائي كصـرح من نور، رغم تواضـع البناء، إذ ان عظمة المقام لا تقاس بالفخامة، بل بما يكتب فيه من قرارات وينجز فيه من انصاف.

وهناك التقيت لاول مرة بالسـيد القاضي نبراس، رئيس المجمع القضـائي، فكان اللقاء اشبه بحديث عدالة تفتح ذراعيها للقادم من ميدان النـيابة، لا لتلقنه، بل لتتشاور معه، تشـركه، وتمنحه موضعا في صنف الموزونين بمكيال الحق.

لم يكن اللقاء بروتوكوليا جافا، بل نسـج بأريحية العالم الذي يعرف قيمة ان يجتمع القضاء والادعاء على كلمة سواء:" لا مظلوم ينسـى، ولا خصـم يجحف".

كان القاضـي نبراس، بهدوئه المعهود، رجلا لا

القانون الأصلح للمتهم وتطبيقاته القضائية

■القاضي/ علياء عبد الأمير عباس

إن القانون الأصلح للمتهم يعد ضابطا من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مسـتقلة من ضمانات الحماية الجـنائـية لحقوق المـتهم إذ يُعد قاعدة قانونية كفلتها المواثيق الدولية والدسـاتير بالحماية القانونية ونص عليها المشرع بنصوص صـريحة وواضـحة مبينا شـروطها وإحكامها، وبذلك فان القانون الأصلح للمتهم ليس اسـتثناء من قاعدة عدم رجعية القانون العقابـي علـى الماضي وإنما هو قاعدة قانونية لها ما يميزها عن غيرها وهي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وهي ترتبط بالنصـوص الموضوعية ولا علاقة لها بالنصـوص الإجرائية. كما انه لا يمس الحقوق الشـخصـية بل يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية وللمدعـي المدنـي مـراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بالرغم من إن القانون الجديد قد أباح الفعل. ويقصد بالقانون الأصلح للمتهم (هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصـلح له من القانون القديم ويتحقق هذا إذا كان القانون يلغي الجريمة أو يلغـي العقوبة أو يقـرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية أو سببا للإباحة دون أن يلغي الجـريمة ذاتها أو يخفف عقوبتها). وان دسـتور العراق لعام ٢٠٠٥ قد نص على هذا القانون في الفقرة العاشرة من المادة ١٩ منه التي نصت ((لا يسـري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا اذا كان أصـلح للمتهم)) إما فيما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ فقد اخذ بهذا القانون في الفقـرة الثانية من المادة (٢) منه التي نصت ((إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل إن يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الأصـلح للمتهم)) عليه فان قانون العقوبات العـراقـي قد اخذ بمبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم على الماضي غير انه لم يجعل الأخذ به بصورة مطلقة بل قيدها بقيد أساسي وهو إن يكون القانون الأصلح للمتهم قد صدر قبل صيرورة الحكم نهائياً في الجريمة والتي وقعت في ضل القانون القديم ويترتب على ذلك إن القانون الجديد وعلى فرض انه كان الأصـلح للمتهم فأنه لا يسري على الماضي ليحكم الجريمة التي حصـلت في ظل القانون القديم في حال جاء صـدوره بعد الحكم النهائي على المتهم والمراد بالحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ كل أوجه الطعون القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه. والحكمة من تقييد مبدأ رجعية القانون الأصـلح للمتهم على الماضـي بالقيد المذكور هو احترام حجية الأمر المقضـي به والذي يعتبر من مبادئ القانون الجنائي الأساسية. إما في حالة صدور القانون بعد الحكم النهائي وكان القانون قد جعل من الفعل الذي صدر به ذلك الحكم غير معاقب عليه وهو ما صرح به المشرع بمقتضـى الفقرة الثالثة من المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي فيصبح المحكوم عليه في مركز من لم يصدر عليه حكم جنائي إي تسقط العقوبة المحكوم بها ويوقف تـنفـيذها، إما إذا خفض القانون الجديد العقوبة المنصـوص عليها في القانون السـابق وهو ما نصـت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي فان تطبيق القانون الأصـلح للمتهم في هذه الحالة قد تركه المشرع لتقدير المحكمة المختصة ويكون ذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام . ويسـتثنى من تطبيق القانون الأصلح للمتهم الجرائم التـي تـرتكب فـي ظل القوانين المؤقتة (والقوانين المؤقتة هي التي تسـري احكامها في فترة زمنية محددة ويقف العمل بها بانقضـاء هذه الفترة دون الحاجة الى اصـدار قانون لإلغائها ولا يحول انقضـاء فترة سريان هذه القوانين دون ملاحقة من خالفها أو المضـي في تنفيذ العقوبات المحكوم بها وفق القانون الجديد) وذلك لغـرض عدم اسـتفادة المتهم من انتهاء فترة سـريان القانون لكي يتهرب من العقوبة وهو ما نصـت عليه المادة (٣) من قانون العقوبات العـراقـي وكذلك يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المسـتمرة أو المتتابعة أو الجرائم العادة التي يثابر على ارتكابها فـي ظله واذا عدل القانون الجديد الاحكام الخاصـة بالعود او تعدد الجرائم فانه يسـري على كل جريمة يصـبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسـبة لجرائم وقعت قبل نفاذه وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون العقوبات العراقي.

وإن المشـرع عندما يأتي بتشـريعات عقابية جديدة لا يصرح بكون تلك التشريعات تعتبر أصلح للمتهم من سابقاتها وإنما العبرة تكمن فيما تنشئهُ تلك التشريعات من مراكز قانونية تغير من المركز القانوني للمتهم وقت ارتكابه للجريمة وما يضيفه له القانون الجديد وان تطبيق القانون الأصـلح للمتهم هو من عمل المحكمة ولا دخل للمتهم فـيه فليس للمحكمة إن تخيره أو تسـأله تحديد ما هو أصلح له ليطبق عليه بل على المحكمة إن تسترشد بضوابط معينة لتحديد القانون الأصلح للمتهم دون الاعتداد برأي المتهم. وتطبيق القانون الأصـلح للمتهم يتطلب توافر ثلاثة شـروط وهي إن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم ويعد القانون أصـلح للمتهم إذا أباح الفعل بعد تجريمه أو إذا قرر مانعاً للمسـؤولية لم يكن مقرر من قبل أو قرر عذر قانوني أو قـرر عقوبة اخف من العقوبة القديمة والشـرط الثاني إن يكون القانون قد صدر بعد ارتكاب الجريمة، إما الشـرط الثالث إن يكون القانون قد صـدر قبل صـدور الحكم النهائي في الدعوى إلا إذا كان القانون الجديد الصـادر بعد الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه.

غربـة المصطلـح

الدخول الشرعي والدخول القانوني انموذجا

▪ القاضي/ احمد جاسب الساعدي

غربة المصطلح تعبير يستخدم للإشارة الى حالة عدم الوضوح وعدم الفهم لمصطلح معين في بيئة وسياق معني رغم انه معروف او مألوف في بيئة او تخصص اخر.

وتظهر مصاديق هذه الغربة في صور متعددة اكثرها وضوحا صور غربة المصطلح ثقافيا او لغويا و يستبان ذلك جليا عند ترجمة مصطلح معين من لغة الى اخرى ولا يجد مقابلا دقيقا في اللغة المنقول اليها مما يجعله غريبا او غير مألوف عنده القارئ او المستمع وتتعدد المصاديق حول غربة المصطلح وتسخر لغة الادب والفلسفة اضافة الى المصداق المتقدم بنماذج واضحة وحتى لا نقع ونحن في مقدمة المقال تحت عنوان الغربة والاغتراب في المصطلح ولكي لا نخرج في هذا المقال عن هدفه المرجو وهو نشر الوعي القانوني فلابد لنا ان نجيب عن التساؤل الذي سيطرحه القارئ حتما وهو هل هناك صور ومصاديق لغربة المصطلح في الاحكام والحجج التي تصدرها المحاكم والجواب ان العمل القانوني المقترن بتطبيق القوانين ونصوصها التي هي نتاج بشري يخضع من شرعه للتأثر بثقافة غيره والمتراكم والمنتج المعرفي للسابقين من العاملين في الحقل القانوني ومن المصاديق على ذلك ان اللوائح القانونية وعرائض الدعاوى والاحكام الصادرة في الدعاوى الشرعية تتضمن مصطلحا تعتريه الغربة البينة وهو مصطلح (الدخول القانوني) والذي وللأسف تزخر به الاحكام القضائية في محاكم الاحوال الشخصية واذا وضعنا المصطلح قيد التفكيك البنيوي من الناحية اللفظية نجده يتكون من كلمتين الأولى الدخول وهذا التعبير الذي يشير الى ممارسة العلاقة الزوجية بين الزوجين الذي اختلفت فيه المذاهب الاسلامية فمنها من قال ان الدخول هو الدخول الفعلي وان مجرد اكمال عقد الزواج وفقا للصيغة المعروفة شرعا او قانونا لا يعد دخولا يرتب الاثر القانوني والشرعي وذهب البعض الاخر ان مجرد الخلوة الشرعية دون ممارسة العلاقة الزوجية يعد دخولا يرتب كافة الآثار الشرعية المترتبة على الدخول الواقعي واهمها استحقاق الزوجة لكامل مهرها بأجله وفقا لتفاصيل الآراء الفقهية في محله.

اما لفظة القانوني فلم اجد لها شرحا او تعريفا حيث اقترنت بلفظة الدخول جراء الاستخدام غير المدروس فصارت عرفا يتعاطاه المحامون والمحاكم بأحكامها وصارت لفظة الداخل بها شرعا وقانونا (تستخدم وترسل ارسال المسلمات رغم عدم وجود تعريف علمي لهذا المصطلح خاصة وان التعريف للفظة المصطلح تعني التعبير والكلمة التي تستخدم لبيان مفهوم معين في مجال علمي او معرفي محدد ويكون لها معنه خاص ضمن هذا المجال. ومصطلح الدخول القانوني وعبارة الداخل بها قانونا لا تدل على مفهوم محدد والقائلون ان الدخول الشرعي المقترن بعقد زواج او حجة او حكم قضائي يثبتان الزواج لا دليل على تعريفهم هذا فالدخول بمعناه المعروف اصطلاح شرعي مفصل في اراء المذاهب الاسلامية لم يتعرض له بالتعريف قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ واحال تعريف ما لم يعرفه النص الى احكام الشريعة الاسلامية لذا وجبت الاشارة لغربة هذا المصطلح وضرورة تجنبه في الاحكام القضائية واللوائح القانونية والله من وراء القصد.

سريـان القانـون

▪ القاضي/علي عبد اليمة جعفر

يتضمن تعريف القانون ثلاثة عناصر اساسية وهي الشرعية الشكلية، والتأثير الاجتماعي، والعدالة او الانصاف، وبناءً على هذه العناصر سيتكون لدينا مفاهيم مختلفة للقانون،وذلك حسب الأهمية التي نوليها لكل من العناصر المذكورة، فالاتجاه الذي لا يولي اي اهمية لعنصري الشرعية والتأثير الاجتماعي ويعول فقط على العدالة يتبنى مفهوم القانون الطبيعي (اللاوضعي)، اما الاتجاه الذي يولي الأهمية لعنصري الشرعية والتأثير الاجتماعي او لأحدهما، ويخرج من اعتباره عنصر العدالة فأنه يتبنى المفهوم الوضعي الصرف للقانون، وبين هذين الاتجاهين هناك اتجاهات وسطية. وتقابل العناصر الثلاثة لمفهوم القانون ثلاثة مفاهيم لسريانه وهي السريان الاجتماعي والسريان المثالي والسريان القانوني، فسريان القانون من الناحية الاجتماعية هو ان قاعدة قانونية ما تسري اجتماعيا عندما تتبع او يعاقب على عدم اتباعها، وهنا يمكن التساؤل فيما اذا كان يكفي للقول باتباع قاعدة ما التصرف وفقا لها ظاهريا ام لابد من توافر دافع معين او معرفة محددة للفعل ولكن أي معرفة وأي دافع يجب ان يتوافر، لكي يمكن القول باتباع قاعدة ما، كما ان قاعدة ما يمكن ان تتبع بدرجات مختلفة ويمكن ان يعاقب على عدم اتباعها بدرجات متفاوتة. وينتج عن ذلك ثلاثة امور اولها ان التأثير الاجتماعي لقاعدة ما وبالتالي السريان الاجتماعي لها هي مسألة متفاوتة الدرجات، والثاني هو ان التأثير الاجتماعي للقاعدة القانونية يقاس وفق نسبة اتباعها ونسبة المعاقبة على عدم اتباعها، والامر الثالث هو ان المعاقبة على عدم الاتباع للقواعد القانونية تتضمن ممارسة الاكراه المادي والذي هو في حقيقة الأمر اكراهاً منظماً من قبل الدولة في الانظمة القانونية المتمدنة.

اما المفهوم المثالي لسريان القانون هو سريان القانون بصورة اخلاقية مثالية، فالقاعدة القانونية تسري بطريقة مثالية عندما يتم تبريرها اخلاقياً، ويرتكز المفهوم المثالي على نظريات القانون الطبيعي والقانون العقلي، فسريان قاعدة قانون طبيعي او قانون منطقي لا تستند الى تأثيرها الاجتماعي ولا على شرعيتها الشكلية ولكنها تستند فقط على صحة مضمونها وعدالته وهذا يمكن اثباته بالاستناد الى تبرير اخلاقي قانوني.

واخيراً المفهوم القانوني لسريان القانون وهو مفهوم مختلف عن المفهومين الاجتماعي والمثالي للسريان اللذان يعتبران مفهومين صرفين، حيث انهما لا يفترض أن يحتوي كل منهما بشكل حكمي عناصر تنتمي لمفاهيم السريان الأخرى .اما السريان القانوني فجوهره هو سريان القانون طبقاً للأصول القانونية، فعندما لا يحوز النظام القانوني او لا تحوز قاعدة قانونية مقومات السريان الاجتماعي اي لا تنطوي على الحد الادنى من التأثير الاجتماعي فان هذا النظام القانوني او القاعدة القانونية يمكن ان لا تسري قانونياً. فمفهوم السريان القانوني يتضمن بالضرورة اذن مقومات السريان الاجتماعي، فاذا تضمن مفهوم السريان القانوني مقومات السريان الاجتماعي فحسب نكون بصدد مفهوم قانوني وضعي للسريان, واذا تضمن بالإضافة الى ذلك مقومات السريان المثالي الاخلاقي نكون بصدد المفهوم الطبيعي للسريان القانوني.

والواقع بأن مفهوم متكامل للسريان القانوني كمفهوم وضعي يتضمن مقومات السريان الاجتماعي، وكمفهوم غير وضعي يتضمن مقومات السريان الاجتماعي والسريان الأخلاقي معاً. وهذا لا يمنع امكانية انشاء مفهوم سريان قانوني بالمعنى الضيق يستند فقط على الصفات الخاصة بالسريان القانوني، ويشكل في هذه الحالة مفهوما مختلفا عن مفهوم السريان الاخلاقي والسريان الاجتماعي.

ان مثل هذا المفهوم للسريان القانوني هو المقصود عندما يقال بأن قاعدة ما تسري قانوناً لأنها صدرت عن الهيئة المختصة (السلطة التشريعية) بذلك وفي الحالات المحددة لذلك بحيث لا تتعارض مع القانون الأسمى مرتبة، او باختصار عندما يقال انها قاعدة صدرت طبقاً للقانون.

لمحات مضيئة من سير شهداء القضاء العراقي

الشهيد القاضي يوسف خورشيد غائب

تعد شريحة القضاة إحدى أكثر الشرائح في العراق التي قدمت في سبيل الإنسانية والحرية وإحقاق الحق لهذا الوطن قرابين الشهداء الواحد تلو الاخر، بل لو ركزنا على هذا الجانب ومنحناه حقه بالإفاضة والتحليل لوجدنا شريحة القضاة في العراق تتصدر العالم أجمع بعدد الشهداء بدءاً من أول قاضٍ عراقي شهيد موثق اسمه رسمياً في سجلات التاريخ والمصادر والبحوث (القاضي الشهيد أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني) الذي قتلته أيادي المغول الغادرة عند اجتياحهم لبغداد في شهر شباط من عام ١٢٥٨م وكان حينها مدرساً لعلوم القضاء في المدرستين النظامية والمستصرية في بغداد وصولاً الى قرابين الشهداء التي قدمتها هذه الشريحة المؤثرة في وطننا.

ومن واجبنا كصحيفة ناطقة بلسان حاضنة القضاة (المعهد القضائي) أن نسلط الضوء على سيرهم العطرة عرفاناً منا بما قدموه لأجل العدالة من دماء زكية.

عرض / علي البدراوي

القاضي يوسف خورشيد غائب اورانقاي

ولد في عام ١٩٤٧م في حي المصلى/ محلة الجاي. وينحدر من عائلة البزّازيّن والمتوارثة ابا عن جد. اكمل دراسته الابتدائية في "مدرسة المصلى الابتدائية" ثم اكمل دراسة الثانوية في "ثانوية المصلى " في محافظة كركوك، وبعدها التحق بكلية الحقوق / جامعة بغداد عام ١٩٦٧/١٩٦٦ ، تخرج فيها عام ١٩٧٢حاصلا على شهادة بكالوريوس في الحقوق. تعين عام ١٩٧٣ " موظف حقوقي" في دائرة التسجيل العقاري في الموصل/ محافظة نينوى، وعمل فيها الى عام ١٩٧٥. ثم عمل بوظيفة " محقق عدلي " في محافظة صلاح الدين الى نهاية عام ١٩٧٧ .

ثم عمل بوظيفة "محقق عدلي" في الموصل عام ١٩٧٨ الى حين تم قبوله كطالب في "المعهد القضائي "في العاصمة بغداد عام ١٩٨٤ ، ودرس فيها سنتان، تخرج عام ١٩٨٦ حاصلا على شهادة " الدبلوم العالي في العلوم القانونية " عمل بوظيفة القضاء لأول مرة في قضاء سنجار/ محافظة نينوى من عام ١٩٨٦ الى ١٩٨٩. ثم انتقل الى قضاء تلكيف / محافظة نينوى من ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٧ للعمل كقاضي محكمة القضاء (في المحكمة). ثم انتقل الى العمل في مركز محافظة نينوى قاضيا يتنقل بين محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم البداءة والتحقيق والجنح والجنايات حسب الحاجة الادارية.

تم تكريمه عام ٢٠٠١ من قبل وزير العدل " الدكتور منذر الشاوي" مع مجموعة من القضاة كأفضل قاضي من حيث الخبرة العملية والنزاهة القضائية. اذ تمييز الشهيد " بحسن الخلق، وطيب النفس، محب للخير ، حاملا للقيم والمبادئ الانسانية العليا، ويشهد له بذلك كل من يعرفه، وهو المنال في الحياة، كما يقول الشاعر:

ما قيمة الناس الا في مبادئهم
لا المال يَبقى ولا الالقابُ والرُتبُ "

عمل بوظيفة رئيس هيئة تحقيقه للجرائم الجنائية منذ عام ٢٠٠١ الى عام ٢٠٠٣، استشهد في اول يوم تعينه نائب رئيس محكمة جنايات نينوى على يد الارهابين في ٢٣/١٢/٢٠٠٣ امام جامع صديق رشان/ حي المثنى/ محافظة نينوى، وذلك بعد صلاة المغرب، وبعد تأكده من وجود اسمه من ضمن حجاج بيت الله الحرام لنفس العام. ودُفن الشّهيد في مقبرة المُصلى /كركوك. تزوج عام ١٩٧٦، وله ستة اولاد (اربعة بنين وبنتان).

إنسانية قاضٍ

من المواقف المشهودة للقاضي الشهيد ما يرويه عنه ابنه الدكتور عماد قائلاً:

عندما كان المرحوم القاضي الشهيد يوسف خورشيد غائب رحمه الله قاضياً في محكمة تحقيق قضاء تلكيف وكذلك في مركز محافظة نينوى/ الموصل للفترة من سنة ١٩٨٩ لغاية سنة ٢٠٠٢ تعرض أمامه شكاوى كثيرة عن المشاكل التي كانت تحدث، فكان القاضي يوسف يطلب من المحققين قبل حلول عيد رمضان او عيد الاضحى المباركين، الدعاوى التي يتحدد موضوعها بالمشاجرة بين افراد الاسرة الواحدة بحيث لا يوجد في القضية حق عام، وبعدها يفرج عنهم بكفالة.

فكان من بجوار الوالد يتسائلون: استاذ يوسف انت اخرجت كثيراً من المساجين، نخشى ان تكون عليك مسؤولية! اجابهم بالحرف الواحد: (نيتنا الاصلاح فيما بين المشتكين، وان مهنة القضاء الاصل فيها الاصلاح بين المتخاصمين) (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) "سورة البقرة ١٢٨" وهؤلاء بعد خروجهم بكفالة من التوقيف، والعيد على الابواب، والناس فرحانة، واهل الخير كثر، وقد يتدخل رجل حكيم، فيتصالح المتخاصمون فيما بينهم والعيد رحمة وتسامح .وبعد ان ينتهي العيد، يأتي كثيرٌ من المفرج عنهم ومعهم المشتكين لكي يتنازلوا عن شكواهم لحصول الصلح والتنازل بينهم ...وتغلق الدعاوى ، وتوأد المشاكل، ويخرجون من المحكمة ودموع الفرح والدعاء بالخير للقاضي رحمه الله ،وكل كلمات الشكر والثناء تقولها ألسنتهم وظرف حالهم .....بحيث تدمع عين القاضي من الفرح لفرحهم .وكان هذا الامر يتكرر كل مناسبة وعيد عندما كان قاضي للتحقيق، ونفس النية والتوجه يكون بأسلوب آخر في محكمة الأحوال الشخصية، ومحكمة البداءة.

البناء القضائي للحكم

القاضي المتقاعد عباس حسن العنبكي

الحكم القضائي، هو ثمرة النشاط القضائي للمضاهاة بين مقدمتين المقدمة الصغرى التي تستخلصها المحكمة من وقائع الدعوى والمقدمة الكبرى التي تستدل عليها المحكمة من القواعد القانونية. ولا تكمن المشقة في مضاهاة المقدمتين، بل تكمن في عملية بناء كل مقدمة من مقدمات الحكم. لذا فان النشاط القضائي يتصل بالواقع والقانون. اذن المطلوب من كل من يحكم بين اثنين ان يعلم ما يقع ثم يحكم بما جب وفي نشاطه الواقعي، يواجه القاضي في النزاع المعروض امامه، وقائع متناثرة لا حصر لها للفظ الواحد يحمل على معان عدة منه الواضح والغامض، الصريح والمجاز، الفصيح والاغتم وفيه المنتج والغريب.

ومن الوقائع ما كان صادقا بظاهره ولا يكذب الا بدليل ومنها ما كان خلاف الظاهر ولا يصدق الا بدليل ومن الوقائع ما كان ظاهرها لا يقبل اثبات العكس وعلى القاضي فحص جميع الوقائع وتقييمها واستخلاص المنتج فيها والتماس اقربها للواقع ثم يقوم بتكييف تلك الوقائع اي يسبغ عليها الوصف القانوني، وهو الاسم المجهول لها في القانون لينتهي الى بناء واقعي وفقا للنموذج الذي يتضمنه فرض القاعدة القانونية.

والنشاط القضائي في بناء الواقعة انما هو نشاط محايد ووصفي، أي ليس للقاضي ان يضيف او يناقش وقائع لم يعرضها الخصوم الا المتعلقة بالنظام العام ولا تثبت عنده الا الوقائع التي تثبت بأدلة اثبات معتبرة قانونا وبالشكل الذي فرضه القانون وان وجد في تلك الاجراءات ما يعيق الوصول الى الحقيقة ما دام الاصل أن ليس له أن يحكم بعلمه الشخصي وان كان موقناً به ويواجه القاضي في نشاطه الواقعي خطرين الأول التحليل المزدحم بعناصر عقيمة تشتت انتباهه في ما لاقيمة له من ناحية الحل القانوني مما يؤدي الى تأخير حسم الدعوى والاخر التركيب الخاطئ لوقائع الدعوى مما يجعل بناء الحكم غامضا ومعيبا اما في ما يتعلق بالنشاط القانوني.

للقاضي وهو السعي في بناء المقدمة الكبرى باستنباطها من ادلتها وهي المصادر التي أوردها المشرع في المادة الأولى من القانون المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية. مع مراعاة الترتيب الوارد في المادة المذكورة مع ملاحظة أن العقد هو المصدر الاول الذي تستدل به المحكمة على الحكم فيما لا يخالف النظام العام وفي نشاطه القانوني يواجه القاضي قواعد قانونية فيها المبتسر والمحدود والغامض والناقص والمتعارض ومنها الخاص والعام السابق واللاحق وعليه أن يمسك بجميع عناصر القاعدة القانونية من فرض وحكم وشرط ومانع وليس له ان يمتنع عن الحكم بحجة فقدان النص والخطر الذي يواجهه القاضي في نشاطه القانوني، أما اغفال عنصر من عناصر القاعدة القانونية او اضافة عنصر لم تتضمنه او تاويلا لا نتحمله بعد ان القاضى إلى صياغة مقدمة المضاهاة بينهما. فاذا انتهى الى التماثل بين الواقعة المعروضة في النزاع والفرض اي النموذج التشريعي للواقعة، ثم الزامها الحكم الوارد في القاعدة القانونية. والقاضي مقيد بالحكم الذي حدده المشرع وبطلبات الخصوم وقد قيل بحق لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم احدهما فهم الواقع واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط بها علما والنوع الثاني فهم الحق في تلك الوقائع، وهو فهم حكم الله في هذا الواقع ثم يطبق احدهما على الآخر.

حقوق الملكية الفكرية للتصاميم الهندسية

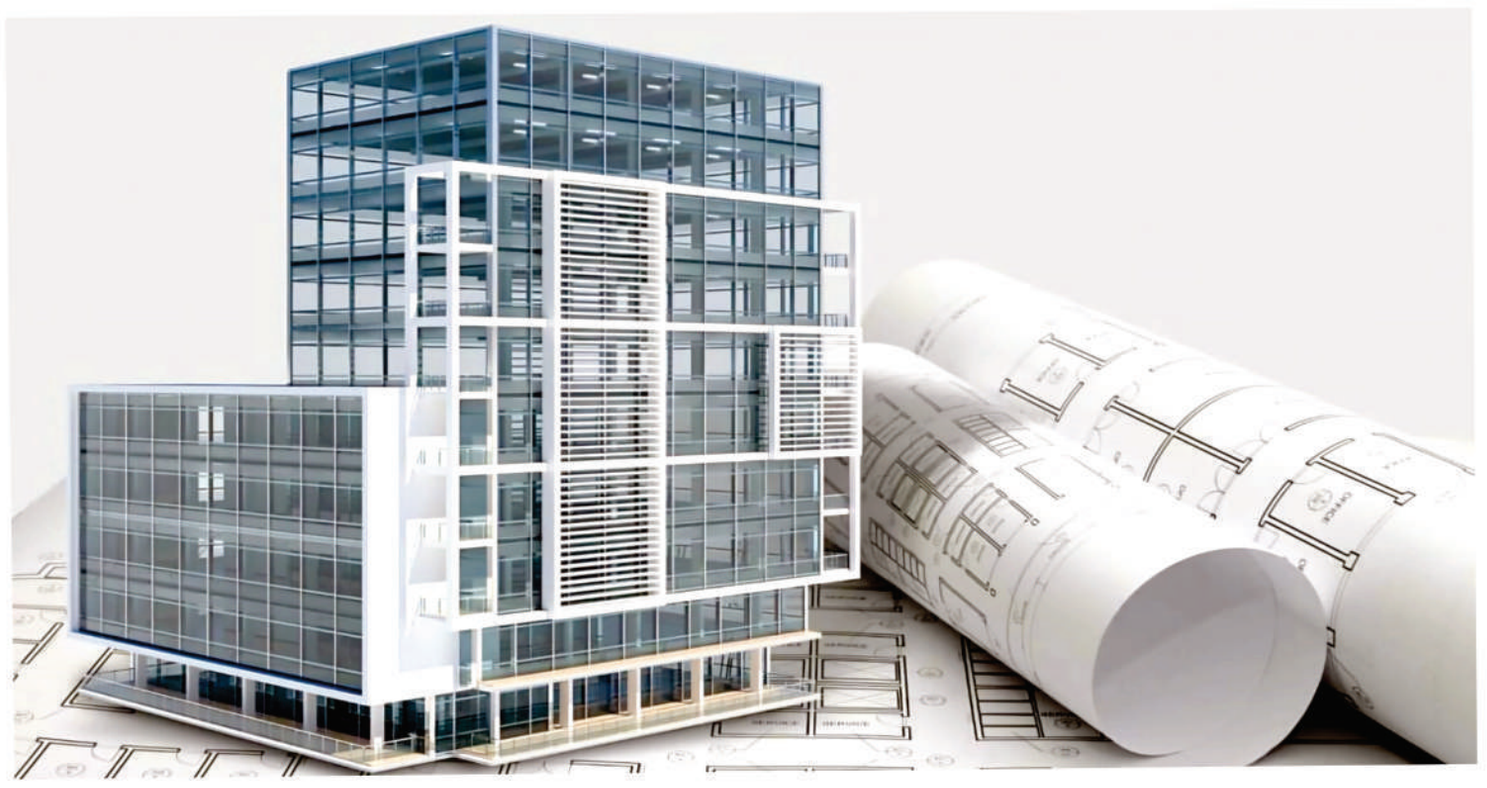

المهندس مصطفى عبد القادر حسين/ المعهد القضائي

تلعب حقوق الملكية الفكرية للتصاميم الهندسية تلعب دوراً حيوياً في حماية الابتكارات والإبداعات التي يقدمها المهندسون والمصممون، وتمنحهم كامل الحقوق لاستخدام تصاميمهم ومنع الآخرين من استغلالها دون إذن.

والملكية الفكرية هي مفهوم قانوني يعترف بحقوق الأفراد والمؤسسات في الابتكارات والإبداعات التي تنشأ من أعمالهم الفكرية.

وتهدف هذه الحقوق إلى حماية الإبداع الإنساني وتحفيز متبنيها الى مزيد من الابتكار، مما تساعد على خلق بيئة تساهم في تطوير الأفكار والاختراعات مع منح أصحابها السيطرة على استخدام هذه الإبداعات.

وبشكل عام فإن الملكية الفكرية تتعلق بكل أنواع إبداعات العقل سواء كان يتعلق بمصنفات فنية أو اختراعات أو برامج الكمبيوتر أو العلامات التجارية وغيرها الكثير.

ومن هنا ننتقل للتصاميم الهندسية وكل ما يتعلق بحقوقها وعلاقتها بالملكية الفكرية وكيفية حمايتها والحفاظ عليها من النسخ أو التقليد أو التعديل.

التصميم الهندسي

هو عملية تخطيط وتصور الهياكل والمباني، ويتجاوز مجرد تحديد لشكل البناء ليشمل مجموعة من الأنشطة التي تبدأ من الفكرة أو التصور الأولي للبناء، إلى الرسومات التفصيلية التي توضح كيفية تنفيذ المشروع على أرض الواقع.

لذلك كونك مُصمم هندسي يجب أن تأخذ في الاعتبار كلًا من الجوانب الفنية والجمالية والوظيفية لتلبية احتياجات عملائك والمستخدمين المستقبليين للمبنى.

ما هي علاقة الهندسة بحقوق الملكية الفكرية؟

من الطبيعي تراود هذا السؤال على العقل كثيراً، فكوني مُصمم هندسي هل يلزم حماية التصاميم الهندسية الخاصة بي؟ وهل يوجد علاقة بين الملكية الفكرية التي نسمع بها دائماً في براءات الاختراع وغيرها؟

فالإجابة هي نعم، كما أوضحنا أن الملكية الفكرية تهتم وتهدف بحماية كافة أشكال الإبداع والابتكارات الإنسانية؛ فالتصميم الهندسي ايضا يعتبر شكلًا من أشكال التعبير الإبداعي، وبالتأكيد فأنها تخضع لقوانين حقوق الملكية الفكرية، حيث يُعتبر التصميم الهندسي عملاً فنياً وإبداعياً يجب حمايته من التقليد أو السرقة.

ويمكن توضيح هذه العلاقة بشكل أفضل في بعض الجوانب الرئيسية وكما يلي:

١-حماية التصميمات المعمارية:

*فيمكن اعتبار التصميمات المعمارية الخاصة محمية بموجب قوانين حقوق النشر، والتي تُعد أحد أنواع الملكية الفكرية، مما يمنع أيا من المنافسين من أستخدام أو التعديل أو سرقة التصميم الخاص بك أو الرسومات التخطيطية أو الخطط الهندسية.

العلامات التجارية والتصاميم

*المباني والهياكل المعمارية يمكن اعتبارها علامة مميزة لمدينة أو شركة معينة، وبالتالي يجب حمايتها كونها علامة تجارية أو تصميم صناعي، على سبيل المثال "برج إيفل".

أهمية حقوق الملكية الفكرية للتصميم المعماري

وبعد توضيح علاقة العمارة بحقوق الملكية الفكرية، يمكننا تلخيص أهمية حقوق الملكية الفكرية للتصاميم المعمارية في عدة نقاط أساسية، وهي:

التشجيع على الإبداع

*فكونك مُصمم هندسي تمتاز بحقوق خاصة بك ويتم حمايتها بشكل قانوني من خلال الملكية الفكرية، بالتأكيد سوف تشجعك على الاستمرار في تقديم أفكار وتصميمات جديدة دون القلق من سرقتها.

منع التقليد غير المشروع:

*فمن خلال القوانين التي تقدمها لك الملكية الفكرية وتقوم بحمايتها، سيتم منع تكرار أو تقليد المباني المُبتكرة، مما يساهم في الحفاظ على هوية وروح كل تصميم جديد.

ضمان التعويض العادل:

*تضمن لك الملكية الفكرية كمصمم هندسي الحق في الحصول على التعويض المالي المناسب مقابل استخدام تصميماتك.

فكما أوضحنا، تُعد العمارة، كأي فن أو علم، تتأثر بشكل مباشر بقوانين الملكية الفكرية، حيث تلعب هذه القوانين دوراً كبيراً في حماية حقوقك كمُصمم وتشجيعك علي الابتكار والاستدامة في هذا المجال.

الحماية القانونية

بدورها أكدت الدكتورة هند الحديثي مدير المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الثقافة أفادت قائلة:

كان المشرع المشرع العراقي قد عالج حقوق الملكية الفكرية عبر سنه قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل في سنة ٢٠٠٤ الذي ذكرت فيه التصاميم الهندسية وفنون العمارة في المادة الثانية الفقرة الرابعة من هذا القانون وكل مايشمل الرسم والنحت والتصاميم الهندسية والمعادلات الرياضية.

حيث يعاقب منتهك هذه الحقوق عند ثبوت ادانته بالغرامات المالية وان تكررت تصل الى حد السجن الامر الذي يجعل المصممين في حالة من الطمأنينة والثبات بأن حقوقهم الفكرية لن تضيع في زحام التطور التكنلوجي المتسارع.

حفل يليق بمرتبة الشرف

أ.د. حسين القاصد

بدعوة كريمة من السيد مدير عام المعهد القضائي لحفل تخرج دورة القضاة السابعة والأربعين، كان لي شرف الحضور في هذا الحفل البهي؛ وهو بهي في كل تفاصيله.

حضرت في مناسبات كثيرة داخل وخارج العراق، وعلى أعلى المستويات، الحكومية أو الجامعية وحتى الثقافية؛ وحين وصلتني الدعوة الكريمة من السيد مدير عام المعهد القضائي كنت اتوقع حفلا روتينيا يشبه إسقاط الفرض الذي ينتهي بتسجيل نشاط أو فعالية تحسب للمعهد، لكن بعض الجمال صادم جدا.

حين وصلت باب المعهد لم يطلبوا مني أي شيء ولم أخضع للتفتيش بل لم تظهر للعلن مظاهر عسكرية؛ فكل ما شاهدته هو عدد من المرحبين المصطفين على الجانبين بهندام أنيق جدا وموحد.

سلمت على الجميع ودخلت إلى باب بناية المعهد فكان السيد مدير عام المعهد المحترم يستقبل جميع الضيوف، وبالقرب منه عدد من الأشخاص يصطحبون الضيوف إلى قاعات الضيافة.

كان الموعد في الساعة السادسة من يوم الاثنين ٢٠٢٥/٦/١٦وقلت مع نفسي، سنتأخر بالتأكيد لأن مواعيد الاحتفالات يربكها تأخر السادة المسؤولين، وعلمت أن الحفل لن يبدأ إلا بعد حضور السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي د. فائق زيدان المحترم؛ لكن الدهشة تكمن في أن المنظمين طلبوا منا التوجه لقاعة الحفل قبل السادسة بخمس دقائق، وقبل أن نهم بالجلوس دخل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بلا مرافق شخصي ولا مظاهر مسلحة.

بعد النشيد الوطني وتلاوة آيٍ من الذكر الحكيم، شرع مقدم الحفل بقراءة المرسوم الجمهوري الخاص بالدورة السابعة والأربعين.

ثم ألقى الدكتور فائق زيدان كلمته مهنئا القضاة الجدد، وكرم الطلبة الثلاثة الأوائل، ليكرم بعدها بصحبة السيد مدير المعهد، بقية الخريجين بشهادات تقديرية، وقد وجه السيد رئيس المجلس شكره وتقديره للكادر التدريسي مباركا للقضاة الجدد قطف ثمار تعبهم.

لقد كان درسا رائعا في التنظيم والرقي والحفاوة، وهو جهد واضح يستحق كل أشكال الثناء.

مبارك للمعهد القضائي وإدارته وللقضاة الذين تم تتويجهم، وكل التوفيق والسداد لكل السلطة القضائية.

إعلان النتائج والمعدلات النهائية لطلبة الدورة (٤٧)ـدورة القضاةـ والدورة (٤٩) ـدورة الادعاء العامـ

اعلن المعهد القضائي نتائج الفصل الدراسي الثاني للمرحلة الثانية والمعدلات النهائية لطلبة الدورة (٤٧) (دورة القضاة)، ونتائج الفصل الدراسي الثاني والمعدل النهائي للمرحلة الاولى للدورة (٤٩) (دورة الادعاء العام).

وقد حصل على المراتب الثلاث الاولى للدورة (٤٧) كل من:

١-محمد عبد الأمير جاسم / المرتبة الاولى.
٢-قصي عاصي ظهر رداد / المرتبة الثانية.
٣-كفاية جليل صنكر / المرتبة الثالثة.

كما حصل على المراتب الثلاث الاولى للدورة (٤٩) كل من:

١-زهراء علي هادي / المرتبة الاولى.
٢-أنوار رحيم محمد علي / المرتبة الثانية.
٣-مصطفى ناظم / المرتبة الثالثة.

المعهد القضائي يشارك في الندوة العلمية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

اشترك المعهد القضائي في الندوة العلمية التي حملت عنوان (اثر الذكاء الاصطناعي على المهن الحقوقية) والتي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. والتي أقيمت عن بعد. وقد مثل المعهد بالندوة مسؤول الشعبة القانونية في المعهد القضائي السيد مصطفى علي حميد حيث اشترك بورقة عمل حملت عنوان (استخدام المحاكم العراقية لتقنيات الذكاء الاصطناعي التحديات والافاق المستقبلية).

حيث تم في الندوة مناقشة التحديات التي التي تواجه استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي وفي مقدمتها غياب التشريعات المنظمة لعمل هذه التقنيات فضلاً عن التحديات المتعلقة بالبنى التحتية الالكترونية وأمن المعلومات وضرورة معالجتها بتشريع القوانين وتكوين بنى تحتية الكترونية قوية.

كما نوقشت مسألة عدم امكانية تغيب دور القاضي البشري وحلول القاضي الآلي محل لمجموعة من الاعتبارات التي لا يمكن ايجادها لدى القاضي الآلي كونه مبرمج بناء على مجموعة من الخوارزميات بينما القضاء يحتاج الى مجموعة من المهارات والقدرات التي لا توجد الا عند القاضي البشري.

وقد شدد المشاركين على ضرورة وجود ميثاق اخلاقي عربي لاستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي على غرار الميثاق الاخلاقي الاوربي.

من المكتبة

المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة دراسة مقارنة

نستعرض كتاب المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة/ دراسة مقارنة لمعده الدكتور محمود عادل محمود –طالب في المعهد القضائي/ الدورة (٤٩).

احتوى الكتاب على فصلين بمباحثها ومطاليبها بدأها بوسائل دفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. وفي الفصل الثاني تم التطرق على تعويض الضرر الناشيء عن فعل المنتجات المعيبة.

في حديثه عن نتاجه اشار المعد الى التطور العلمي الكبير في مجال الصناعات الانتاجية الذي يشهده العالم، قائلا:

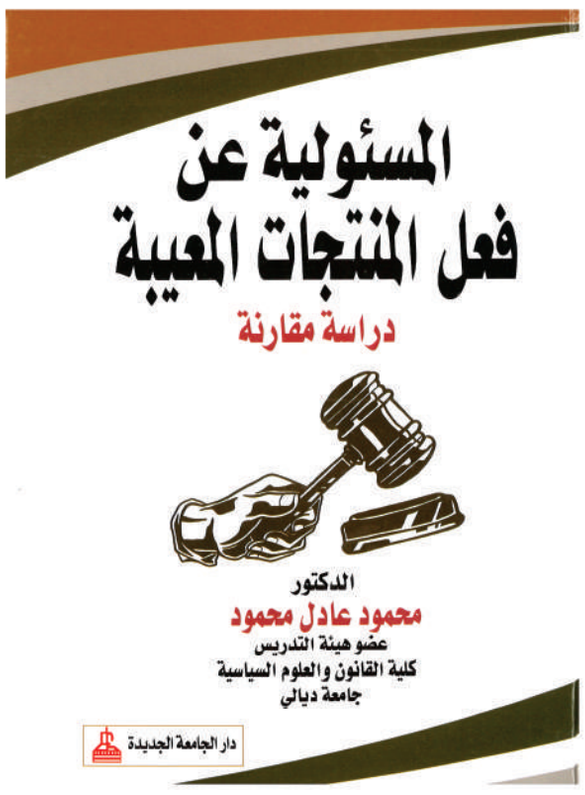

انه في كل يوم يتم استحداث انواع جديدة من المُنتجات ساهمت في تيسير حياة الانسان وتطورها. وعلى الرغم أهمية المُنتجات والتطوُر الذي لحق بها، إلّا أنها اصبحت في مُقدَّمة الاشياء الّتي تُهدِّد المستهلكين في اجسادهم واموالهم لاسيما مع تطور العلوم التنكولوجية ومساسها المُباشر بحياة الانسان كالصناعات الدوائية على سبيل المثال الّتي رتب البعض منها عاهات مُستديمة بحق بعض الافراد بسبب وجود عيب في الادوية الموضوعة في التداول. ومن هذا الباب فقد طرأت فكرة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بقواعد حمائية لا تتشابه مع قواعد المسؤولية التقليدية، عبر انعقاد اركان هذه المسؤولية على أساس عيب المُنتَج وليس على عنصر الخطأ الشخصي كما هو معهود في مجال المسؤولية المدنية التقليدية، وقد خلص الكتاب إلى جملة من النتائج والمقترحات ختمت بمشروع قانون تحت عنوان "مُقترح قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"، يمكن للمُشرِّع العراقي الاسترشاد به فيما إذا قرر تعديل القانون المدني.

المواضيع المنشورة تمثل آراء كُتابها ولاتعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للصحيفة.

العدد الأخير
المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي
سكرتير التحرير
علي البدراوي
هيئة التحرير
نهاية داود سلوم
محمد مجيد
عدنان حميد موسى
نور سالم مناتي
التصميم والاخراج الفني
علي فاضل البدراوي
الرابط الألكتروني:http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php